

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٥١٠)

الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م

الأحد ٢٤ صفر ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٩	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة فلسطين بشأن إنشاء لجنة للتشاور والتعاون الثنائي.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٦
١٣	بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السنغال.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٧
٤٧	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٨
٧٢	بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في أستراليا.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٩
٧٣	بإجازة تنازل شركة توتال اينرجيز إي بي عمان بلوك ١٢ بي في عن (٣٠٪) من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٩ من فبراير ٢٠٢٠م للمنطقة رقم (١٢) إلى شركة بي سي عمان فينشرز ليمتد.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٦٠
٧٥	بمنح الجنسية العمانية.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٦١
٨٤	بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني.	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٦٢

قرارات وزارية

وزارة الداخلية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/١٢٠ صادر في ٢٠٢٣/٩/١٠ بتحديد تاريخ ويوم ووقت التصويت داخل سلطنة عمان وخارجها لانتخاب أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة. ٩١

وزارة المالية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٢١٢ صادر في ٢٠٢٣/٩/٣ بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي. ٩٢

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٤٩٩ صادر في ٢٠٢٣/٩/١٠ بإصدار اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية. ٩٣

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٢١٢ صادر في ٢٠٢٣/٩/٥ بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية من مقاطعة شيدا كارتلي (Shida Kartli) في جمهورية جورجيا. ٩٩

هيئة تنظيم الخدمات العامة

- قرار رقم ٢٠٢٣/٣١ صادر في ٢٠٢٣/٨/٣٠ بإصدار لائحة تنظيم جودة المياه الصالحة للشرب. ١٠٠

شرطة عمان السلطانية

- قرار رقم ٢٠٢٣/١٧٧ صادر في ٢٠٢٣/٩/٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون. ١٠٥

كلية العلوم الشرعية

- قرار رقم ٢٠٢٣/٢ صادر في ٢٠٢٣/٩/٧ بإصدار لائحة سلوك طلبة كلية العلوم الشرعية. ١٠٦

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١١٥ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٢٣٠ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ٢٣٢ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٢٤٥ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ٢٤٨ استدراك.

إعلانات تجارية

- ٢٤٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الريان للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة يونس بن سالم بن مصبح الشبلي وشريكته
للتجارة - تضامنية.
- ٢٤٩
- ٢٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيدي للعقارات ش.ش.و.
- ٢٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبال الخليج العربي - تضامنية.
- ٢٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أسطورة صحار المميزة للتجارة - توصية.
- ٢٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العروبة العربية للتجارة - توصية.
- ٢٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شواطئ مسقط للاستثمارات ش.ش.و.
- ٢٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسهم الذهبية للأعمال ش.م.م.
- ٢٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نوافذ المدينة للتجارة ش.م.م.
- ٢٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التهامي لقطع الغيار ش.م.م.
- ٢٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قيم النماء للتجارة ش.م.م.
- ٢٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الطابع الماسي للتجارة - تضامنية.

رقم
الصفحة

- ٢٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهو جوانمينج الدولية ش.ش.و.
- ٢٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تركي البلوشي الحديثة ش.م.م.
- ٢٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي سيح الظبي للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سلطان الجساسي وعضو الحارثي للتجارة -
٢٥٦ تضامنية.
- ٢٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصواب الراقي للمشاريع والمقاولات ش.م.م.
- ٢٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شروق إبراء للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٥٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النجم للأنظمة الدولية ش.م.م.
- ٢٥٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القوس النادر للإنشاءات ش.م.م.
- ٢٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رينتل سوليوشنز أند سيرفيزس ش.م.م.
- ٢٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار الدولية للتعمير ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهوان موتورز لتجارة الأجزاء الإضافية
للسيارات (شركة منطقة حرة) ش.م.م.
- ٢٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيان صحار للتجارة ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة يوسف بن محمد بن مبارك آل عبدالسلام
وشريكه - تضامنية.
- ٢٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال بدبد الفضية للتجارة ش.م.م.
- ٢٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق بدبد الدولية - تضامنية.
- ٢٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوت الجنوب للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهول مسقط للهندسة والخدمات
الكهربائية - توصية.
- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النوفلي للمنتجات الإسمنتية ش.م.م.
- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة درر جعلان الوطنية للتجارة - تضامنية.
- ٢٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوادي للخدمات الطبية ش.م.م.

رقم
الصفحة

- ٢٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفرقان الرائدة ش.م.م.
- ٢٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع خيط البداية ش.م.م.
- ٢٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو بدر الكعبي للتجارة - توصية.
- ٢٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صقر رمال الخليج المتميزة - توصية.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الحلوى العمانية - تضامنية.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء البناو للتجارة ش.م.م.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنغام قريات للمشاريع الشاملة ش.م.م.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إبتسام وأبرار للتجارة ش.م.م.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كمال وعبدالعزيز الممييزة ش.م.م.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رنين للرعاية الصحية ش.م.م.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو عبدالرحمن الحديثة - توصية.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال النيل للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفريق الأول للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حدائق مزون ش.م.م.
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة أدم الشامخة - تضامنية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع التوبي المتحدة - تضامنية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الردة الشامخة للتجارة - توصية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للتقنية والاتصالات ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٦

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة دولة فلسطين بشأن إنشاء لجنة للتشاور والتعاون الثنائي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة فلسطين بشأن إنشاء لجنة للتشاور
والتعاون الثنائي، الموقعة في مدينة رام الله بتاريخ ٧ من يوليو ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة فلسطين بشأن إنشاء لجنة للتشاور والتعاون الثنائي

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة دولة فلسطين، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، وإدراكا منهما للروابط التاريخية والعلاقات الأخوية بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين، إذ يعبران عن رغبتهما في التعاون، وتقوية العلاقات الثنائية القائمة بينهما من خلال إنشاء آلية للاجتماعات السياسية والتعاون الاقتصادي والفضي، وإذ يرغبان في تطوير وتفعيل مختلف مجالات التعاون الثنائية، وإذ يدركان أهمية التنسيق فيما بينهما في الموضوعات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وإذ يسترشدان بالمبادئ المتمثلة في الاحترام المتبادل للسيادة، ووحدة الأراضي، وعدم الاعتداء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد الآخر، والمساواة، والمنفعة المتبادلة، والتعايش السلمي،
قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتشاور والتعاون الثنائي، ويشار إليها فيما بعد باللجنة.

المادة (٢)

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

- ١ - الوصول إلى أعلى مستوى من التشاور والتنسيق في القضايا السياسية التي تهم الطرفين.
- ٢ - تطوير ومتابعة وتسهيل التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والمالية والإنمائية وغيرها من المجالات ذات الصلة.
- ٣ - تعزيز التعاون في المجالات الثقافية والعلمية والإعلامية والشبابية والرياضية وشؤون البيئة.
- ٤ - دعم التعاون في مجالات التعليم والتعليم العالي والتدريب والتوظيف والتنمية الاجتماعية.
- ٥ - تعزيز أوجه التعاون القضائي والقانوني.

- ٦ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات وبرامج التعاون الموقعة بينهما.
 - ٧ - تعزيز التعاون الدبلوماسي والقنصلي فيما يتصل بعلاقات الطرفين مع الدول الأخرى.
 - ٨ - تشجيع وتطوير التعاون في مجالات الري والزراعة والثروة السمكية.
- ويجوز للطرفين الاتفاق على إضافة اختصاصات أخرى للجنة.

المادة (٣)

يتولى رئاسة اللجنة وزير الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، ويشارك في اجتماعاتها ممثلون عن الجهات ذات العلاقة والمختصون بمجالات التعاون التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة.

المادة (٤)

- ١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل عام بالتناوب في البلدين، على أن يسبق ذلك اجتماعات تحضيرية على مستوى كبار المسؤولين والخبراء، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن غرف التجارة والصناعة وأصحاب الأعمال والجهات ذات العلاقة في كلا الطرفين.
- ٢ - يتم الاتفاق على المواعيد المحددة لعقد اجتماعات اللجنة واللجان الفرعية، وجدول أعمالها، ومكان انعقادها، ومستوى تمثيلها، كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٣ - تكون وزارة الخارجية في سلطنة عمان، ووزارة الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين هما الجهتين المعنيتين بالتنسيق والمتابعة والإعداد لاجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية.

المادة (٥)

للجنة أن تنشئ لجانا فرعية تخصصية للبحث في مختلف مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين، على أن يتم تصديق محاضر اجتماعات اللجان الفرعية من قبل اللجنة.

المادة (٦)

يتحمل الطرفان تكاليف السفر للاجتماعات المشار إليها، بما فيها التكاليف المرتبطة بوجودهم في بلد التشاور.

المادة (٧)

لا يجوز نشر فحوى ونتائج الاجتماعات إلا إذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على نشرها، أو نشر معلومات عنها عقب الاجتماعات.

المادة (٨)

يتم حل أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كتابة عن طريق الاجتماعات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة (٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابة، وتدخل هذه التعديلات وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١١)

١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها قبل (٦٠) ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء.

٢ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، شريطة إخطار الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا التعليق، على أن يتم العمل بالإجراء ذاته عند رفع التعليق.

وقعت هذه الاتفاقية في رام الله، بتاريخ ١٩ من ذي الحجة ١٤٤٤ هـ، الموافق ٧ من يوليو ٢٠٢٣ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة دولة فلسطين

د / رياض المالكي

وزير الخارجية وشؤون المغتربين

عن

حكومة سلطنة عمان

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي

وزير الخارجية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٧

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السنغال

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السنغال الموقعة
في مسقط بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السنغال

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية السنغال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ - يقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها، شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.
- ب - يقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عمان، هيئة الطيران المدني، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حالياً من قبل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية السنغال، الوكالة الوطنية للطيران المدني والأرصاد الجوية، وأي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حالياً من قبل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.
- ج - يقصد بمصطلح "شركات الطيران المعينة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- د - يقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.

- هـ - يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- و - يقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.
- ز - يقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.
- ح - يقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.
- ط - يقصد بمصطلح "جدول المسارات" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأي تعديلات تدخل عليه يتم الاتفاق عليها وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.
- ي - يقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأي بروتوكولات أو وثائق مماثلة تعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.
- ك - يقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

- أ - التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب - التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ج - أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أي نقطة على المسارات المحددة، وفقا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.
- ٢ - ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

- ١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.
- ٢ - عند تسلم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعينة تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.
- ٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل سلطات الطيران هذه وفقا لأحكام المعاهدة.
- ٤ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعا بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطنيه.
- ٥ - عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفه موضوعة وفقا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:
 - أ - إذا لم يكن مقتنعا بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك، تكمن في الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.
 - ب - إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.
 - ج - إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ - في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١ - تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبل شركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢ - تعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

- ١ - تطبق قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.
- ٢ - تطبق قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ - تمثل شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١ - يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومنتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.
- ٢ - في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر - دون وجه حق - على الخدمات التي يقدمها الأخير على كل أو جزء من المسار نفسه.

- ٣ - يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفير - بعامل حمولة معقول - سعة كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة - بما في ذلك البريد - الذين يتم حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت شركات الطيران وفقا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:
- أ - متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران.
- ب - متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قبل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.
- ج - متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أي شركة طيران معينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.
- ٢ - يسمح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.
- ٣ - يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

- ٤ - يقدم عدد هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
- ٥ - يقدم كل طرف متعاقد أي مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.
- ٦ - تمنح شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قبل ممثلي شركات الطيران المعنية، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.
- ٧ - يحق لشركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأي شخص الحرية في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.
- ٨ - يحق لشركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كل موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضا على أي تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناء على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١ - عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحق لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

- أ - شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.
- ب - شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.
- وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادة في مثل هذه الترتيبات.
- ٢ - يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمائتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليميهما، وكذلك كحد أدنى، يزود الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:
- أ - شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.
- ب - بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.
- ج - شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.
- ٣ - يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أي ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

- ١ - يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران معينة بتأسيس تعرفات للخدمات الجوية، بناء على الاعتبارات التجارية في السوق. ولن يشترط أي من الطرفين المتعاقدين من شركات الطيران التابعة له التشاور مع شركات طيران أخرى بشأن التعريفات التي تفرضها، أو تقترح فرضها مقابل الخدمات التي تنظمها هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجوز لكل طرف متعاقد طلب إخطار أو تقديم أي تعرفه سيتم فرضها من قبل شركات الطيران المعنية التابعة له. ولن يشترط أي من الطرفين المتعاقدين طلب إخطار أو تقديم أي تعرفه سيتم فرضها من قبل شركات الطيران المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وتكون التعريفات سارية المفعول ما لم يتم رفضها لاحقا بموجب الفقرتين (٤) و(٥) أدناه.

- ٣ - يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين بشأن التعريفات على الآتي:
- أ - حماية المستهلكين من التعريفات التعسفية، نتيجة الإساءة في استخدام قوة السوق.
- ب - منع التعريفات التي يشكل تطبيقها على سلوك مضاد للتنافس، الذي يكون له أو من الأرجح أن يكون له أو يقصد منه بوضوح التأثير في منع أو حد أو تشويه المنافسة أو إبعاد منافس من المسار.
- ٤ - يجوز لكل طرف متعاقد بصورة أحادية منع أي تعرفه مقدمة أو مفروضة من قبل إحدى شركات الطيران المعينة التابعة له. ولا يتم هذا التدخل إلا إذا تبين لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد بأن التعريفه التي تم فرضها، أو المقترح فرضها تقع ضمن أي من الاعتبارين الواردين في الفقرة (٣) من هذه المادة.
- ٥ - لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء أحادي لمنع بدء سريان أو استمرار سريان تعرفه يتم فرضها أو يقترح فرضها من قبل شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وإذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين أن أي تعرفه قد تتعارض مع الاعتبارين الواردين في الفقرة (٣) من هذه المادة، جاز له أن يطلب عقد مشاورات وإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضائه. وتعد هذه المشاورات في مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً بعد استلام الطلب. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مشترك تكون التعريفه سارية أو مستمرة في سريانها.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

- ١ - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدما بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعريفات والجداول الزمنية بما في ذلك أي تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢ - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسرئانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يعترف بسرئانها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تم الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسرئانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من ذلك الطلب.

٢ - إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر

- عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.
- ٣ - طبقاً للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضاً أن أي طائرة مشغلة من قبل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قبل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
- ٤ - عندما يكون الإجراء العاجل ضرورياً لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فوراً بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.
- ٥ - يوقف أي إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.
- ٦ - بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغ الأخير بالحل اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

- ١ - بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما،

والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضاً لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه قد يطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجوده في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كل طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥ - عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والأمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

الضرائب وتحويل الإيرادات

١ - عند وجود اتفاق خاص لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٣ - إذا فرض الطرف المتعاقد قيودا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قبل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

- ١ - بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضاً من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجدول الملحق بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أي تعديل عليها.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابية، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
- ٢ - إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدا منهم كل من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعينه المحكمان المعينان. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة، وسيتم تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يوماً أخرى. فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم، أو محكمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

- ٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، تحدد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناء على طلب من هيئة التحكيم، أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعين التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.
- ٤ - باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجهته هيئة التحكيم، يقدم كل من الطرفين المتعاقدين مذكرة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يوما بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، أو وفقا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من موعد تسليم الإجابات.
- ٥ - تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.
- ٦ - يجوز أن يقدم الطرفان المتعاقدان طلبات لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوما بعد تسلمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديم هذا الطلب.
- ٧ - يكون قرار هيئة التحكيم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ٨ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قبله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١ - إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أي حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتم هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢ - إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فتتعين الموافقة على التعديل من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣ - إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قبل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتم إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قبل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلما بعد (١٤) أربعة عشر يوما من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقا للمتطلبات القانونية لدى دولة كل طرف متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلم ثاني الإخطارين اللذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميا بعضهما بعضا بشأن استكمالهما الإجراءات الداخلية المعنية بهذا الغرض.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته، قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٣م في مسقط، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أي خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية السنغال

دودو كا

وزير النقل الجوي

وتطوير البنية التحتية للمطارات

عن حكومة سلطنة عمان

سعادة المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري

رئيس هيئة الطيران المدني

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١ - المسارات المشغلة من قبل شركات الطيران المعينة لحكومة سلطنة عمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عمان	أي نقاط	نقاط في جمهورية السنغال	أي نقاط

٢ - يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان إلغاء الهبوط في جميع أو أي من رحلاتها، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١ - المسارات المشغلة من قبل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية السنغال:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية السنغال	أي نقاط	نقاط في سلطنة عمان	أي نقاط

٢ - يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة جمهورية السنغال إلغاء الهبوط في جميع أو أي من رحلاتها، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SENEGAL**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Senegal, hereinafter referred to as the “Contracting Parties”,

BEING parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944;

DESIRING to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

**Article 1
Definitions**

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) The term “**Convention**” means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- (b) The term “**Aeronautical Authorities**” means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Senegal, the National Agency of Civil Aviation and Meteorology and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.
- (c) The term “**Designated Airlines**” means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.
- (d) The term “**Territory**” in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

- (e) The terms “**Air Service**”, “**International Air Service**”, “**Airlines**” and “**Stop for Non-Traffic Purposes**” have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.
- (f) The term “**Capacity**” in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.
- (g) The term “**Capacity**” in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.
- (h) The term “**Tariff**” means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.
- (i) The term “**Route Schedule**” means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.
- (j) The term “**Agreement**” means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.
- (k) The term “**User Charges**” means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2 **Grant of Rights**

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the “**Agreed Services**” and the “**Specified Routes**” respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:
 - (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.
 - (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.
 - (c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3 Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.
2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.
3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.
5. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4 Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:
 - (a) If it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.
 - (b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

- (c) If the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.
 3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5

Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.
2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6

Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.
2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7

Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.
2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:
 - (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.
 - (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.
 - (c) The requirements of through Airline operation.

Article 8

Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.
2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.
4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.
5. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.
6. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9

Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 45 (forty-five) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10

Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:
 - (a) Airlines of either Contracting Party.
 - (b) Airlines of a third State.

Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:
 - (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.
 - (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.
 - (c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.
3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11 Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow Tariffs for Air Services to be established by each Designated Airlines based upon commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require their Airlines to consult other Airlines about the Tariffs they charge or propose to charge for the services covered by this Agreement.
2. Each Contracting Party may require notification to or filing of any Tariff to be charged by its own Designated Airlines. Neither Contracting Party shall require notification to or filing of any Tariff to be charged by the Designated Airlines of the other Contracting Party. Tariffs shall remain in effect unless subsequently disapproved under paragraph 4 or 5 below.
3. Intervention by the Contracting Parties in regard to Tariffs shall be limited to the following:
 - (a) The protection of consumers from Tariffs that are excessive, due to the abuse of market power.
 - (b) The prevention of tariffs whose application constitutes anti-competitive behaviour which has or is likely to have or is explicitly intended to have the effect of preventing, restricting or distorting competition or excluding a competitor from the route.

4. Each Contracting Party may unilaterally disallow any Tariff filed or charged by one of its own Designated Airlines. However, such intervention shall be made only if it appears to the Aeronautical Authority of that Contracting Party that a Tariff charged or proposed to be charged meets either of the considerations set out in paragraph 3 of this Article.
5. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff charged or proposed to be charged by an airline of the other Contracting Party. If one Contracting Party believes that any such Tariff is inconsistent with the considerations set out in paragraph 3 of this Article, it may require consultation and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction. These consultations shall be held not later than 14 (fourteen) days after receipt of the request. Without a mutual agreement the Tariff shall take effect or continue in effect.

Article 12

Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13

Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.
3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.
4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.
5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of

unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.
4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16

Taxation and Transfer of Earnings

1. Where a special agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital exists between the Contracting Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.
2. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.
3. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

Article 17

User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18

Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.
2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19

Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.
3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.
4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.
5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.
7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.
8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.
2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.
3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this **21st** day of **JUNE 2023** at **MUSCAT** in duplicate in the Arabic, French, and English languages, all texts being equally authentic. In the event of there being any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN

FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF SENEGAL

H.E. Eng. Naif Ali Hamed Alabri
President of Civil Aviation Authority

Doudou KA
Minister of Air Transport
And the Development of Airport
Infrastructures

THE ANNEX
ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in The Republic of Senegal	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Senegal:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Senegal	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Senegal may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٨

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية
بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية المحررة في باريس
بتاريخ ٢٧ من يناير ٢٠٢١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات
الملاحية البحرية، وفقاً للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقاً لأحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

التمهيد

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن الرابطة الدولية لسلطات المنارات قد أنشئت في الأول من تموز/يوليو ١٩٥٧ وأعيد تسميتها لتصبح الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في عام ١٩٩٨،

وإدراكا منها للدور الذي تضطلع به الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في مواصلة تحسين ومواءمة المساعدات الملاحية البحرية لضمان تحقيق حركة آمنة واقتصادية وفعالة للسفن لصالح المجتمع البحري وحماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن التنسيق فيما يتعلق بإعداد المساعدات الملاحية البحرية وتحسينها ومواءمتها بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة تضطلع به المنظمات الدولية بمزيد من الكفاءة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

إنشاء المنظمة

١ - تنشأ بمقتضى القانون الدولي المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة") بموجب هذه الاتفاقية بوصفها منظمة حكومية دولية.

٢ - يكون للمنظمة طابع استشاري وفني.

٣ - يكون مقر المنظمة في فرنسا، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

٤ - يرد بيان سير عمل المنظمة بالتفصيل في لائحتها العامة، التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية وإن كانت لا تشكل جزءا منها. وفي حالة وجود تعارض بين هذه الاتفاقية واللائحة العامة أو أي وثيقة أساسية أخرى بشأن حوكمة المنظمة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة.

المادة (٢)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بعبارة "المساعدات الملاحية البحرية" جهاز أو نظام أو خدمة خارج السفينة مصمم ومستخدم لزيادة سلامة وفعالية ملاحاة السفن الفردية وكذلك حركة الملاحة البحرية. ولأغراض المنظمة، يشمل هذا التعريف خدمات حركة الملاحة البحرية.
- ٢ - يقصد بعبارة "الدولة العضو" أي دولة وافقت على أن تتقيد بهذه الاتفاقية وتسري عليها هذه الاتفاقية.
- ٣ - يقصد بعبارة "العضو المنتسب" إقليم أو مجموعة أقاليم تكون دولة عضو مسؤولة عن علاقاتها الخارجية وتقدمت بطلب لعضويته وافقت الجمعية العمومية عليه من جهة، والأعضاء الوطنيون للرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات التابعون لدول من غير الدول الأعضاء، وفقا للفقرة هـ من الملحق من جهة أخرى.
- ٤ - يقصد بعبارة "العضو المشارك" مصنع أو موزع معدات المساعدات الملاحية البحرية لغرض البيع وأي منظمة تقدم خدمات المساعدات الملاحية البحرية أو المشورة الفنية في هذا المجال بموجب عقد، وأي منظمة أو هيئة علمية أخرى معنية بالمساعدات الملاحية البحرية تكون قد تقدمت بطلب العضوية ووافق المجلس عليها.

المادة (٣)

الغاية والأهداف

- إن الغاية من المنظمة هي حشد الحكومات والمنظمات المعنية بتنظيم المساعدات الملاحية البحرية أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها بغية تعزيز الأهداف التالية:
- أ - تعزيز سلامة وكفاءة حركة السفن من خلال تحسين المساعدات الملاحية البحرية ومواءمتها في العالم بأسره بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة البحرية،
 - ب - تعزيز الاستفادة من التعاون الفني وبناء القدرات في جميع المسائل المتعلقة بتطوير ونقل الخبرات والمعارف العلمية والتكنولوجية فيما يتصل بالمساعدات الملاحية البحرية،
 - ج - تشجيع وتسهيل اعتماد أعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بالمساعدات الملاحية البحرية على نطاق واسع، و
 - د - إتاحة تبادل المعلومات بشأن المسائل التي تنظر فيها المنظمة.

المادة (٤)

المهام

لبلوغ الغاية والأهداف الواردة في المادة (٣)، تكون مهام المنظمة ما يلي:

أ - إعداد وتعميم المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق غير الملزمة ذات الصلة،

ب - النظر في المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي قد تحال إليها من طرف الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين أو أي جهاز أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أخرى، وتقديم توصيات بشأنها،

ج - وضع آليات تشاور وتبادل المعلومات لا سيما بشأن آخر التطورات والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين،

د - تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين على إقامة علاقات عمل وثيقة وعلى تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينها، هـ - تسهيل تقديم المساعدة، سواء كانت فنية أو تنظيمية أو في مجال التدريب، إلى الحكومات والدوائر وغيرها من المنظمات التي تطلب المساعدة في مجال المساعدات الملاحية البحرية،

و - تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل وغيرها من الفعاليات، و ز - الاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية والتعاون معها عن طريق إسداء المشورة المتخصصة حسب الاقتضاء.

المادة (٥)

الأعضاء

١ - تتألف المنظمة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين.

٢ - يجوز لأي دولة عضو مسؤولة عن العلاقات الخارجية لإقليم ما أو لمجموعة أقاليم أن تتقدم بطلب للحصول على صفة العضو المنتسب لذلك الإقليم أو مجموعة الأقاليم من خلال إخطار خطي إلى الأمين العام.

٣ - يجوز للمجلس أن يشترط، كما يجوز لدولة عضو أن تطلب، النظر في عناصر طلب تقديم الحصول على صفة عضو مشارك من قبل الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يكون لدى مقدم الطلب أنشطة فيها أو يكون لديه فيها مكان عمله الرئيس أو مكتبه المسجل. ويأخذ المجلس في الاعتبار رأي الدولة العضو التي تقدم الطلب ورأي الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تتولى النظر في الطلب عند البت في طلب الحصول على صفة العضو المشارك.

المادة (٦)

الأجهزة

١ - تتمثل أجهزة المنظمة فيما يلي:

أ - الجمعية العمومية،

ب - المجلس،

ج - اللجان والهيئات الفرعية اللازمة لدعم أنشطة المنظمة، و

د - الأمانة.

٢ - يكون للمنظمة رئيس ونائب للرئيس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة الجمعية العمومية والمجلس.

٣ - تتضمن اللائحة العامة واللائحة المالية القواعد الإجرائية المنطبقة على كل جهاز وتنظم العمل اليومي للمنظمة.

المادة (٧)

الجمعية العمومية

١ - إن الجمعية العمومية هي الجهاز الرئيس لاتخاذ القرارات في المنظمة وتكون لديها جميع سلطات المنظمة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢ - تتألف الجمعية العمومية حصرا من الدول الأعضاء. ويجوز للأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين أيضا حضور دوراتها.

٣ - تعين كل دولة عضو أحد مندوبيها ليكون مندوبها الرئيس في الجمعية العمومية.

- ٤ - تعقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات.
- ٥ - تعقد الدورات الاستثنائية للجمعية العمومية عندما يبلغ ثلث الدول الأعضاء الأمين العام برغبتها في عقد دورة، أو في أي وقت إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك، بعد إخطار مسبق مدته ٩٠ يوماً.
- ٦ - يتحقق النصاب القانوني لدورات الجمعية العمومية بأغلبية الدول الأعضاء.
- ٧ - تقوم الجمعية العمومية بما يلي:
 - أ - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين الدول الأعضاء وفقاً لللائحة العامة،
 - ب - إقرار السياسة العامة للمنظمة ورؤيتها الاستراتيجية،
 - ج - استعراض اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة واعتمادهما،
 - د - انتخاب أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء بخلاف الدول الأعضاء التي تتولى منصبى الرئيس ونائب الرئيس، وفقاً للمادة (٨).
 - هـ - انتخاب الأمين العام من بين رعايا الدول الأعضاء وفقاً لللائحة العامة،
 - و - تشكيل اللجان والهيئات الفرعية وحلها، واستعراض اختصاصاتها واعتمادها،
 - ز - استعراض واعتماد التدابير المالية للمنظمة، بما في ذلك مخطط الميزانية للسنوات الثلاث المقبلة، ومعدل مساهمات الدول الأعضاء والاشتراكات المقررة على الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين،
 - ح - دراسة التقارير والمقترحات التي تقدمها أي دولة عضو أو المجلس أو الأمين العام،
 - ط - اعتماد المعايير،
 - ي - البت في الحصول على صفة العضو المنتسب،
 - ك - البت في الحصول على صفة العضو المشارك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو أكثر،
 - ل - تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين بشأن المسائل المتعلقة بغاية المنظمة وأهدافها،
 - م - اعتماد الاتفاقات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية، و
 - ن - اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة أخرى تتعلق بغاية المنظمة وأهدافها.

المادة (٨)

المجلس

- ١ - إن المجلس هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتولى مسؤولية إدارة أنشطتها.
- ٢ - يتألف المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وممثلي الدول الثلاث والعشرين الأخرى.
- ٣ - ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع في كل دورة عادية للجمعية العمومية وفقاً لللائحة العامة. وينبغي أن يكون أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، من مختلف أنحاء العالم لضمان تمثيل جميع المناطق الجغرافية.
- ٤ - يفضل أن تمثل الدول الأعضاء في المجلس من قبل مندوب من السلطة الوطنية المسؤولة عن تنظيم المساعدات الملاحية البحرية لتلك الدولة العضو أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها.
- ٥ - يتحقق النصاب القانوني لدورات المجلس بسبعة عشر عضواً من أعضاء المجلس، على أن يكون أحدهم على الأقل الرئيس أو نائب الرئيس.
- ٦ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة.
- ٧ - يجوز لأي دولة عضو غير ممثلة في المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس ولكن لا يجوز لها التصويت.
- ٨ - يقوم المجلس بما يلي:
 - أ - مباشرة المسؤوليات التي قد تعهد بها الجمعية العمومية إليه،
 - ب - تنسيق أنشطة المنظمة في إطار السياسة العامة والرؤية الاستراتيجية ومخطط الميزانية وفقاً لما تقررته الجمعية العمومية،
 - ج - استعراض البيانات المالية واعتمادها، بما في ذلك الميزانية السنوية،
 - د - البت في الحصول على صفة العضو المشارك،
 - هـ - عقد الجمعية العمومية،
 - و - إعداد تقارير للجمعية العمومية بشأن أعمال المنظمة،
 - ز - استعراض الوثائق المقدمة إليه وفقاً لللائحة العامة،
 - ح - إحالة جميع المسائل التي يتعين على الجمعية العمومية البت فيها إليها،

- ط - اعتماد التوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة،
ي - اعتماد البلاغات الموجهة إلى المنظمات الأخرى،
ك - تعيين رؤساء ونواب رؤساء اللجان والهيئات الفرعية، واستعراض برامج أعمالهم واعتمادها،
ل - تقرير مكان وسنة عقد مؤتمرات وندوات المنظمة على النحو المبين في اللائحة العامة، و
م - اعتماد النظام الإداري للموظفين.
٩ - يجوز لأعضاء المجلس، بعد إخطار الرئيس والأمين العام، دعوة أعضاء مشاركين للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفتهم مستشارين فنيين لتقديم المشورة والدعم بشأن المسائل التشغيلية والفنية.

المادة (٩)

اللجان والهيئات الفرعية

- ١ - تسهم اللجان والهيئات الفرعية في تحقيق غاية المنظمة وأهدافها.
٢ - تقوم اللجان بما يلي:
أ - إعداد واستعراض المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة المحددة في برامج العمل،
ب - متابعة التطورات في مجال المساعدات الملاحية البحرية،
ج - تسهيل تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين، و
د - الاضطلاع بأي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة (١٠)

الأمانة

- ١ - تتألف الأمانة الدائمة للمنظمة من الأمين العام والموظفين اللازمين لأعمال المنظمة، في حدود الميزانية المعتمدة.

- ٢ - ينتخب الأمين العام لفترة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأمين العام لمدة أقصاها فترتين متتاليتين إضافيتين مدة كل منهما ثلاث سنوات.
- ٣ - يتولى الأمين العام مسؤولية الإدارة اليومية للمنظمة، وفقا للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العمومية أو المجلس.
- ٤ - يتولى الأمين العام مسؤولية إبرام الاتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية بعد أن توافق عليها الجمعية العمومية وفقا للمادة ٧-٧ م).
- ٥ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة وفقا لأحكام النظام الإداري للموظفين، تبعا للشروط والمهام التي يحددها الأمين العام.
- ٦ - تقوم الأمانة بما يلي:
 - أ - الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة لإنجاز أعمال المنظمة بكفاءة وإعداد جميع الوثائق اللازمة وجمعها ونشرها،
 - ب - إدارة الشؤون المالية للمنظمة بتوجيه من المجلس وفقا لللائحة العامة،
 - ج - إعداد الترتيبات المالية والبيانات المالية،
 - د - إحاطة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين والمنظمات الأخرى بشأن أنشطة المنظمة،
 - هـ - تنظيم ودعم اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس واللجان والهيئات الفرعية،
 - و - تنظيم ودعم المؤتمرات والندوات التي يوافق عليها المجلس،
 - ز - تنظيم ودعم الحلقات الدراسية وورش العمل والفعاليات الأخرى، و
 - ح - إنجاز أي مهام أخرى قد تسند إليها بموجب هذه الاتفاقية أو اللائحة العامة أو الجمعية العمومية أو المجلس.
- ٧ - لا يجوز للأمين العام والموظفين التماس تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر خارج المنظمة عند مباشرة مهامهم أو تلقي تعليمات بشأنها. وعليهم الامتناع عن أي فعل لا يتسق مع وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة لا غير. وتتعهد كل دولة عضو من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص لاختصاصات الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير فيهم في ممارسة مسؤولياتهم.

المادة (١١)

التصويت

- ١ - تبذل جميع الجهود الممكنة من أجل اعتماد الجمعية العمومية والمجلس القرارات بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء.
- ٢ - في حال تعذر اعتماد قرارات الجمعية العمومية أو المجلس بتوافق الآراء، فإنها تعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة بالاقتراع السري.
- ٣ - للدول الأعضاء وحدها الحق في التصويت. ولكل دولة عضو صوت واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤.
- ٤ - يجرى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام بالاقتراع السري بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة وفقا لللائحة العامة.
- ٥ - يجرى انتخاب المجلس بالاقتراع السري، وتخصص المقاعد للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، وفقا لللائحة العامة.

المادة (١٢)

اللغات

اللغات الرسمية للمنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة (١٣)

التمويل

- ١ - تغطي الموارد المالية الآتي ذكرها النفقات اللازمة لعمل المنظمة:
 - أ - مساهمات الدول الأعضاء،
 - ب - اشتراكات الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين، و
 - ج - الهبات والتركات والمنح والهدايا وغيرها من المصادر التي يوافق عليها المجلس بناء على توصية الأمين العام.
- ٢ - تدفع كل دولة عضو مساهمة للمنظمة ويدفع كل عضو منتسب وعضو مشارك اشتراكا للمنظمة على أساس سنوي ويحدد المبلغ وفقا للمادة (٧-٧ ز). وتحدد المساهمة بالقيمة نفسها لكل دولة عضو.

- ٣- تكون مساهمات الدول الأعضاء واشتراكات الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين مستحقة وواجبة الدفع وفقا لللائحة المالية.
- ٤- تحرم أي دولة عضو تأخرت في سداد مساهماتها لمدة سنتين من حقوق التصويت وحق الترشح في المجلس بعد إخطار خطي من الأمين العام، إلى حين سداد المساهمات المستحقة، وفقا لللائحة المالية، ما لم تتنازل الجمعية العمومية عن هذا الحكم.
- ٥- بعد موافقة المجلس على البيانات المالية المدققة للمنظمة، توزع هذه البيانات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين في التقرير السنوي.

المادة (١٤)

الشخصية القانونية والامتيازات والحصانات

- ١- تكون للمنظمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية للقيام بما يلي:
- أ - التعاقد وإبرام الاتفاقات مع الحكومات والمنظمات والكيانات الأخرى،
- ب - اقتناء ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف في هذه الممتلكات، و
- ج - إقامة الدعاوى القضائية.
- ٢- تتمتع المنظمة، في أراضي كل دولة من دولها الأعضاء، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق غايتها وأهدافها، ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة العضو المعنية.
- ٣- لا تكون أي دولة عضو أو عضو منتسب أو عضو مشارك مسؤولة، بحكم صفتها أو مشاركتها في المنظمة، عن أفعال المنظمة أو إغفالاتها أو التزاماتها.

المادة (١٥)

التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام.
- ٢- يحيل الأمين العام التعديل المقترح إلى جميع الدول الأعضاء باللغات الرسمية للمنظمة قبل ستة أشهر على الأقل من نظر الجمعية العمومية فيه.

- ٣ - يعتمد التعديل المقترح بالتصويت في الجمعية العمومية.
- ٤ - يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٣ إلى الوديع. ويقوم الوديع بإخطار جميع الدول الأعضاء باعتماد التعديل.
- ٥ - يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع للإخطارات الخطية بالقبول من ثلثي الدول الأعضاء، باستثناء أي دولة عضو تخطر الوديع، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو إلا بعد الإخطار اللاحق الذي تعرب بموجبه عن قبولها.
- ٦ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٥، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بتوافق الآراء أن يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع للإخطارات الخطية التي يعرب بموجبها ثلثا الدول الأعضاء عن قبولها. إذا أخطرت إحدى الدول الأعضاء، خلال فترة الستة أشهر هذه، بانسحابها من المنظمة بسبب تعديل، فيبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل، على سبيل الاستثناء من أحكام المادة (٢١).
- ٧ - يبلغ الوديع الدول الأعضاء والأمين العام بدخول هذا التعديل حيز النفاذ مع تحديد تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة (١٦)

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)

التفسير والمنازعات

تبذل الدول الأعضاء كل ما في وسعها لمنع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتبذل قصارى جهدها لتسوية أي منازعات بالوسائل السلمية، وذلك مثلا من خلال المشاورات والمفاوضات بينها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها أطراف المنازعة.

المادة (١٨)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة في باريس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ ويبقى مفتوحا حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة لم توقع عليها من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع على هذه الاتفاقية.
- ٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع والذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول التي أودعت هذه الصكوك لديه والأمين العام بها.

المادة (١٩)

الوديع

- تكون الجمهورية الفرنسية هي الوديع لهذه الاتفاقية. ويتولى الوديع تسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٢٠)

الدخول حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٣ - يرد في الملحق الأحكام الانتقالية الواجبة التطبيق فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢١)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع قبل اثني عشر شهرا على الأقل، والذي يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والأمين العام بهذا الإخطار.
- ٢ - يجوز إيداع الإخطار بالانسحاب في أي وقت بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٣ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية للسنة التي تم فيها إيداع الإخطار بالانسحاب.

المادة (٢٢)

الإنهاء

- ١ - يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بتصويت من الجمعية العمومية بعد ستة أشهر على الأقل من الإعلان عن هذا التصويت.
 - ٢ - تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تاريخ القرار المذكور أعلاه، وفي غضون ذلك يضطلع المجلس بحل المنظمة وفقا لللائحة العامة.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
- حررت في باريس بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ويودع الأصل منها في محفوظات الوديع. ويرسل الوديع نسخا مصدقة من النص إلى جميع الحكومات الموقعة والمنظمة وإلى الأمين العام للمنظمة.

الملحق

الأحكام الانتقالية

اعتمدت الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية التي عقدت في لاكورونيا خلال الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ قرارا يؤكد على أن صفة المنظمة الدولية من شأنها أن تمكنها من بلوغ أهدافها بمزيد من الفعالية ويقرر أنه ينبغي الحصول على هذه الصفة في أقرب وقت ممكن من خلال اعتماد اتفاقية دولية.

ونتيجة لذلك، تم تعديل المادة (١٣) من دستور الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات لتسهيل حل الرابطة ونقل أصولها إلى المنظمة. وترمي الأحكام الانتقالية إلى ضمان استمرار الجهود الدولية لإعداد المساعدات الملاحية البحرية وتحسينها ومواءمتها، فضلا عن تيسير الانتقال من الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى المنظمة.

١ - فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يدعى رئيس الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات ونائب الرئيس والمجلس لتولي مناصب رئيس المنظمة ونائب الرئيس والمجلس ويباشروا أعمالهم بهذه الصفة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في دورتها الأولى والتي تعقد بموجب هذه الاتفاقية الرئيس ونائب الرئيس والمجلس، على أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢ - تعمل لجان الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى أن يتم تشكيل اللجان بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - إلى أن يتم إنشاء أمانة المنظمة، تدعى أمانة الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى القيام بدور الأمانة والاضطلاع بمهامها. ويتولى الأمين العام للمنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات دور الأمين العام للمنظمة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية أمينا عاما وفقا لهذه الاتفاقية.

٤ - إلى أن تعتمد المنظمة اللائحة العامة، فإنها تعمل وفقا لللائحة العامة للرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥ - يصبح جميع الأعضاء الوطنيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات التابعين لدول من غير الدول الأعضاء في المنظمة، بناء على طلب رسمي، أعضاء منتسبين في المنظمة لمدة تصل إلى عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم تقرر الجمعية العمومية تمديد هذه الفترة.

٦ - في حال أصبحت إحدى الدول دولة عضو، وكان أحد أعضائها الوطنيين سابقا عضوا منتسبا وفقا للفقرة ٥، فإن صفة العضو المنتسب تسقط عن هذا العضو في التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

٧ - يصبح جميع الأعضاء المنتسبين والصناعيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات ممن سددوا جميع اشتراكاتهم حتى تاريخه، بناء على طلب رسمي منهم، أعضاء مشاركين في المنظمة.

٨ - يخضع نقل حقوق الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات ومصالحها وأصولها والتزاماتها إلى المنظمة للقانون الفرنسي.

Convention on the International Organization for Marine Aids to Navigation

Preamble

The States Parties to this Convention:

RECALLING that the International Association of Lighthouse Authorities was established on 1st July 1957 and was renamed the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities in 1998;

RECOGNIZING the role of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities in the improvement and continued harmonization of Marine Aids to Navigation for the safe, economic and efficient movement of vessels for the benefit of the maritime community and the protection of the environment;

CONSIDERING the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982 and the International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974, as amended; and

CONSIDERING FURTHER that developing, improving and harmonizing Marine Aids to Navigation for the benefit of the maritime community and the protection of the environment is best coordinated by international organizations;

HAVE AGREED as follows:

Article 1 Establishment

1. The International Organization for Marine Aids to Navigation (hereinafter the "Organization") is hereby established under international law as an intergovernmental organization.
2. The Organization shall have a consultative and technical nature.
3. The Organization shall have its seat in France, unless otherwise decided by the General Assembly.
4. The functioning of the Organization shall be set forth in detail in the General Regulations, which are subject to the provisions of this Convention but do not form an integral part thereof. In the event of any inconsistency between this Convention and the General Regulations or any other basic documents covering the governance of the Organization, this Convention shall prevail.

Article 2 Definitions

For the purposes of this Convention:

1. **Marine Aid to Navigation** means a device, system or service, external to a vessel, designed and operated to enhance safe and efficient navigation of individual vessels and vessel traffic. For the purpose of the Organization this definition includes Vessel Traffic Services.

2. **Member State** means a State that has consented to be bound by this Convention and for which this Convention is in force.
3. **Associate Member** means a territory or group of territories for which a Member State has responsibility for its international relations and for which it has requested membership which has been approved by the General Assembly, and national members of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities from States that are not Member States, in accordance with paragraph 5 of the Annex.
4. **Affiliate Member** means a manufacturer or distributor of Marine Aids to Navigation equipment for sale, or an organization providing Marine Aids to Navigation services or technical advice under contract and any other organization or scientific agency concerned with Marine Aids to Navigation which has applied for membership, and which has been approved by the Council.

Article 3 **Aim and Objectives**

The aim of the Organization is to bring together governments and organizations concerned with the regulation, provision, maintenance or operation of Marine Aids to Navigation in order to further the objectives of:

- (a) Fostering the safe and efficient movement of vessels through the improvement and harmonization of Marine Aids to Navigation worldwide for the benefit of the maritime community and the protection of the marine environment;
- (b) Promoting access to technical cooperation and capacity building on all matters related to the development and transfer of expertise, science and technology in relation to Marine Aids to Navigation;
- (c) Encouraging and facilitating the general adoption of the highest practicable standards in matters concerning Marine Aids to Navigation; and
- (d) Providing for the exchange of information on matters under consideration by the Organization.

Article 4 **Functions**

In order to achieve the aim and objectives set out in Article 3, the functions of the Organization shall be:

- (a) To develop and communicate non-mandatory standards, recommendations, guidelines, manuals and other appropriate documents;
- (b) To consider and make recommendations on standards, recommendations, guidelines, manuals and other appropriate documents that may be remitted to it by Member States, Associate Members and Affiliate Members, by any organ or specialized agency of the United Nations or by any other intergovernmental organization;
- (c) To provide mechanisms for consultation and the exchange of information covering *inter alia*, recent developments and the activities of Member States, Associate Members and Affiliate Members;
- (d) To develop international cooperation by promoting close working relationships and assistance between Member States, Associate Members and Affiliate Members;
- (e) To facilitate assistance, whether technical, organizational or training, to governments, services and other organizations requesting help with Marine Aids to Navigation;
- (f) To organize conferences, symposia, seminars, workshops and other events; and
- (g) To liaise and cooperate with relevant international and other organizations, offering specialized advice, where appropriate.

Article 5
Membership

1. The Organization shall be comprised of Member States, Associate Members and Affiliate Members.
2. Any Member State having responsibility for the international relations of a territory or group of territories may request Associate membership for such territory or group of territories, by notification in writing to the Secretary-General.
3. The Council may require or a Member State may request that aspects of an application for Affiliate membership be reviewed by the Member State or Member States where the applicant carries out its activities or has its principal place of business or registered office. The Council shall take into consideration the views of the requesting and reviewing Member States when deciding on Affiliate membership.

Article 6
Organs

1. The Organization shall have as its organs:
 - (a) The General Assembly;
 - (b) The Council;
 - (c) Committees and subsidiary bodies necessary to support the Organization's activities; and
 - (d) The Secretariat.
2. There shall be a President and a Vice President of the Organization. The President, or in case of the President's absence, the Vice President shall chair the General Assembly and the Council.
3. The General Regulations and Financial Regulations shall detail the Rules of Procedure that shall apply for each organ and govern the day-to-day management of the Organization.

Article 7
The General Assembly

1. The General Assembly is the principal decision-making organ of the Organization and shall have all the powers of the Organization, unless otherwise provided by this Convention.
2. The General Assembly shall consist only of Member States. Attendance shall also be open to Associate Members and Affiliate Members.
3. Each Member State shall designate one of its delegates as its principal delegate at the General Assembly.
4. Regular sessions of the General Assembly shall take place once every three years.
5. Extraordinary sessions of the General Assembly shall be convened whenever one-third of Member States give notice to the Secretary-General that they desire a session to be convened, or at any time if deemed necessary by the Council, after a notice of ninety days.
6. A majority of Member States shall constitute a quorum for the sessions of the General Assembly.
7. The General Assembly shall:
 - (a) Elect the President and the Vice President from amongst the Member States in accordance with the General Regulations;
 - (b) Decide the overall policy and the strategic vision of the Organization;
 - (c) Review and approve the General Regulations and the Financial Regulations of the Organization;
 - (d) Elect, in accordance with Article 8, the Council from amongst the Member States other than the Member States holding the Presidency or Vice Presidency;
 - (e) Elect the Secretary-General from amongst nationals of the Member States in accordance with the General Regulations;

- (f) Establish and terminate Committees and subsidiary bodies and review and approve their Terms of Reference;
- (g) Review and approve the financial arrangements of the Organization, including the outline budget for the following three years and the rate of contributions for Member States and fees for Associate Members and Affiliate Members;
- (h) Consider the reports and proposals put to it by any Member State, the Council or the Secretary-General;
- (i) Approve standards;
- (j) Decide on Associate membership;
- (k) Rule on Affiliate membership upon the request of one or more Member States;
- (l) Make recommendations to Member States, Associate Members and Affiliate Members on matters within the aim and objectives of the Organization;
- (m) Approve agreements with States and international organizations; and
- (n) Decide on any other matters within the aim and objectives of the Organization.

Article 8 The Council

1. The Council is the executive organ of the Organization and shall be responsible for directing the activities of the Organization.
2. The Council shall consist of the President and the Vice President and twenty-three other Member States.
3. Council members shall be elected by ballot at each regular session of the General Assembly in accordance with the General Regulations. Council members should, in principle, be drawn from different parts of the world, with a view to achieving a worldwide representation.
4. At the Council, Member States shall preferably be represented by a delegate from a national authority responsible for the regulation, provision, maintenance or operation of Marine Aids to Navigation of that Member State.
5. Seventeen members of the Council, at least one of which must be the President or Vice President, shall constitute a quorum for the sessions of the Council.
6. The Council shall meet at least once a year.
7. Any Member State not represented on the Council may participate in the Council meetings, but will not be entitled to vote.
8. The Council shall:
 - (a) Exercise such responsibilities as may be delegated to it by the General Assembly;
 - (b) Coordinate the activities of the Organization within the framework of the overall policy, the strategic vision and the outline budget, as decided by the General Assembly;
 - (c) Review and approve the financial statements, including the annual budget;
 - (d) Decide on Affiliate membership;
 - (e) Convene the General Assembly;
 - (f) Report to the General Assembly on the work of the Organization;
 - (g) Review papers submitted to it in accordance with the General Regulations;
 - (h) Refer to the General Assembly all matters requiring decision by the General Assembly;
 - (i) Approve recommendations, guidelines, manuals and other appropriate documents;
 - (j) Approve submissions to other organizations;
 - (k) Appoint Chairs and Vice Chairs of Committees and subsidiary bodies and review and approve their work programmes;
 - (l) Decide the venue and the year of the Organization's conferences and symposia as described in the General Regulations; and
 - (m) Approve the Staff Rules.

9. Council members may, after having informed the President and the Secretary-General, invite Affiliate Members to participate as technical advisors at Council meetings to provide advice and support on operational and technical matters.

Article 9
Committees and Subsidiary Bodies

1. Committees and subsidiary bodies shall support the aim and objectives of the Organization.
2. The Committees shall:
 - (a) Prepare and review standards, recommendations, guidelines, manuals and other appropriate documents identified in the work programmes;
 - (b) Monitor developments in the area of Marine Aids to Navigation;
 - (c) Facilitate the sharing of expertise and experience amongst Member States, Associate Members and Affiliate Members; and
 - (d) Conduct any other tasks as decided by the Council.

Article 10
The Secretariat

1. The permanent Secretariat of the Organization shall be comprised of the Secretary-General and such staff as may be required for the work of the Organization within the approved budgetary framework.
2. The term of the Secretary-General shall be three years. The Secretary-General may be re-elected for up to two additional consecutive terms of three years each.
3. The Secretary-General shall be responsible for the day-to-day management of the Organization, subject to any guidance issued by the General Assembly or the Council.
4. The Secretary-General shall be responsible for the conclusion of agreements with States and international organizations subject to the approval of the General Assembly in accordance with Article 7.7 (m).
5. The staff of the Secretariat shall be appointed in accordance with the Staff Rules by the Secretary-General on such terms and to perform such duties as the Secretary-General may determine.
6. The Secretariat shall:
 - (a) Maintain all such records as may be necessary for the efficient discharge of the work of the Organization and shall prepare, collect, and circulate any documentation that may be required;
 - (b) Administer the Organization's finances under the direction of the Council, in accordance with the General Regulations;
 - (c) Prepare the financial arrangements and the financial statements;
 - (d) Keep Member States, Associate Members and Affiliate Members and other organizations informed with respect to the activities of the Organization;
 - (e) Organize and support meetings of the General Assembly, the Council, Committees and subsidiary bodies;
 - (f) Organize and support conferences and symposia as approved by the Council;
 - (g) Organize and support seminars, workshops and other events; and
 - (h) Perform such other functions as may be assigned by this Convention, the General Regulations, the General Assembly or the Council.
7. In the performance of their duties, the Secretary-General and the staff shall not seek or receive instructions from any government or from any other source external to the Organization. They shall refrain from any action which might reflect on their position as international officials responsible only to the Organization. Each Member State on its part undertakes to respect the exclusively

international character of the responsibilities of the Secretary-General and the staff and not to seek to influence them in the discharge of their responsibilities.

Article 11
Voting

1. All efforts shall be made for the General Assembly and the Council to adopt decisions by consensus amongst Member States.
2. Where decisions of the General Assembly or Council cannot be adopted by consensus, they shall be adopted by a two-thirds majority of Member States present and voting through a secret ballot.
3. Only Member States shall have voting rights. Each Member State shall have one vote, except as specified in Article 13.4.
4. The election of the President, Vice President and Secretary-General shall be made by secret ballot with a simple majority of Member States present and voting in accordance with the General Regulations.
5. The election of the Council shall be made with the highest number of votes of the Member States present and voting through a secret ballot, in accordance with the General Regulations.

Article 12
Languages

The official languages of the Organization shall be Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.

Article 13
Finance

1. The expenditure for the functioning of the Organization shall be met by the financial resources provided by:
 - (a) Member State contributions;
 - (b) Associate Member and Affiliate Member fees; and
 - (c) Donations, bequests, grants, gifts and other sources approved by the Council upon recommendation by the Secretary-General.
2. Each Member State shall pay a contribution and each Associate Member and Affiliate Member shall pay a fee to the Organization on an annual basis in the amount determined in accordance with Article 7.7 (g). The contribution shall be set at the same rate for each Member State.
3. Member State contributions and Associate Member and Affiliate Member fees shall be due and payable in accordance with the Financial Regulations.
4. Any Member State which is two years in arrears in making contributions shall, after written notification by the Secretary-General, be denied voting rights and the right to be elected to the Council until such time as the outstanding contributions have been paid, in accordance with the Financial Regulations, unless the General Assembly waives this provision.
5. Following the Council's approval of the Organization's audited financial statements, these statements shall be distributed to all Member States, Associate Members and Affiliate Members in the Annual Report.

Article 14
Legal Personality, Privileges and Immunities

1. The Organization has international legal personality and has the capacity to:
 - (a) Contract and conclude agreements with governments, organizations and other bodies;

- (b) Acquire and dispose of immovable and movable property; and
- (c) Institute legal proceedings.
2. In the territory of each of its Member States, the Organization shall enjoy, to the extent provided for in an agreement with the Member State concerned, such privileges and immunities as may be necessary for the exercise of its functions and the fulfilment of its aim and objectives.
3. No Member State, Associate Member or Affiliate Member shall be liable, by reason of its status or participation in the Organization, for acts, omissions or obligations of the Organization.

Article 15 Amendments

1. Any Member State may propose an amendment to this Convention, in writing, to the Secretary-General.
2. The Secretary-General shall circulate the proposed amendment in the official languages to all Member States at least six months in advance of its consideration by the General Assembly.
3. The proposed amendment shall be adopted by vote of the General Assembly.
4. Any amendment adopted in accordance with paragraph 3 shall be sent by the Secretary-General to the Depositary. The latter shall notify all Member States of the adoption of the amendment.
5. The amendment shall enter into force for all Member States six months after written notifications of acceptance by two-thirds of the Member States have been received by the Depositary, except for a Member State which has notified the Depositary, prior to the entry into force of such amendment, that the amendment shall enter into force for that Member State only after a subsequent notification of its acceptance.
6. Notwithstanding paragraph 5, the General Assembly may decide by consensus that the amendment shall come into force for all Member States six months after written notifications of acceptance by two-thirds of the Member States have been received by the Depositary. If within this period of six months a Member State gives notification of withdrawal from the Organization on account of an amendment, the withdrawal shall, notwithstanding Article 21, take effect on the date on which such amendment comes into force.
7. The Depositary shall inform the Member States and the Secretary-General of the entry into force of the amendment, specifying the date of its entry into force.

Article 16 Reservations

No reservations shall be made to this Convention.

Article 17 Interpretation and Disputes

Member States shall make every effort to prevent disputes on the interpretation or application of this Convention, and shall use their best efforts to resolve any disputes by peaceful means which may include consultation and negotiation with each other and any other means as agreed to by the parties to the dispute.

Article 18

Signature, Ratification, Acceptance, Approval and Accession

1. This Convention shall be open for signature by any State that is a member of the United Nations at Paris from 27 January 2021 and remain open until 26 January 2022.
2. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States.
3. This Convention shall be open for accession by any State that is a member of the United Nations which has not signed this Convention from the day after the date on which this Convention closes for signature.
4. Instruments of ratification, acceptance, approval or accession shall be deposited with the Depository, who shall then notify all States having deposited such instruments with the Depository and the Secretary-General thereof.

Article 19

The Depository

The French Republic shall serve as the Depository for this Convention. This Convention shall be registered by the Depository pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

Article 20

Entry into force

1. This Convention shall enter into force on the ninetieth day after the date of deposit of the thirtieth instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
2. For each State ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention after its entry into force this Convention shall enter into force on the thirtieth day after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
3. The transitional arrangements that shall apply upon entry into force of this Convention are set out in the Annex.

Article 21

Withdrawal

1. Any Member State may withdraw from this Convention by giving at least twelve months' written notice to the Depository, who shall immediately inform all Member States and the Secretary-General of such notification.
2. Notification of withdrawal may be deposited at any time after the expiration of six months from the date on which this Convention has entered into force.
3. The withdrawal shall take effect on 31st December of the year following that during which the notice of withdrawal was deposited.

Article 22

Termination

1. This Convention may be terminated by a vote of the General Assembly following at least six months' notice of such a vote.
2. The date of termination shall be twelve months after the date of the above decision, and in the intervening period the Council shall be responsible for the winding up of the Organization, in accordance with the General Regulations.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized by their respective governments, have signed the present Convention.

DONE at Paris on 27 January 2021 in the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic, the original of which shall be deposited in the archives of the Depository. The Depository shall transmit certified copies thereof to all the signatory and acceding governments and to the Secretary-General of the Organization.

Annex

Transitional Arrangements

At the XIIth General Assembly held in A Coruña from 25th to 31st May 2014, the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities adopted a Resolution affirming that the status of an International Organization would best serve its objectives and determining that such status should be achieved as soon as possible by the means of the adoption of an international convention.

As a consequence, Article 13 of the Constitution of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities was amended to facilitate the winding up of the association and the transition of its assets to the Organization.

The purpose of the transitional arrangements is to ensure the uninterrupted international efforts to develop, improve and harmonize Marine Aids to Navigation and to facilitate the transition from the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities to the Organization.

1. Upon the entry into force of this Convention, the President, Vice President and the Council of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities shall be invited to become the President, Vice President and Council of the Organization and will operate as such until the first General Assembly convened under this Convention has elected a President, Vice President and Council, which must be within a period not exceeding six months.
2. The Committees of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities shall operate until Committees are established under this Convention.
3. Until such time as the Secretariat of the Organization has been established, the Secretariat of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities shall be invited to serve as, and perform the functions of, the Secretariat. The Secretary-General of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities shall serve as the Secretary-General of the Organization until the General Assembly elects the Secretary-General in accordance with this Convention.
4. Until such time as the Organization has adopted General Regulations, it shall function in accordance with the General Regulations of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities *mutatis mutandis*.
5. All national members of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities from States that are not Member States shall, subject to their formal request, become Associate Members of the Organization for a duration of up to ten years from the date of entry into force of this Convention, unless the General Assembly decides to extend that period.
6. In the event that a State which has a former national member with Associate membership in accordance with paragraph 5 becomes a Member State, the Associate membership shall cease on the date on which this Convention enters into force for that State.
7. All Associate and Industrial Members of the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities up to date with their fees shall, subject to their formal request, become Affiliate Members of the Organization.
8. The transfer of rights, interests, assets and liabilities from the International Association of Marine Aids to Navigation and Lighthouse Authorities to the Organization will take place pursuant to French law.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٩

بإنشاء سفارة لسلطنة عمان في أستراليا

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ سفارة لسلطنة عمان في أستراليا.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٦٠

بإجازة تنازل شركة توتال اينرجيز إي بي عمان
بلوك ١٢ بي في عن (٣٠٪) من حقوقها والتزاماتها
في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٩ من فبراير ٢٠٢٠ م
للمنطقة رقم (١٢) إلى شركة بي سي عمان فينشرز ليمتد

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٠ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان،
وشركة توتال إي أند بي عمان بلوك ١٢ بي. في وشركة بي تي إي بي مينا ليمتد
للمنطقة رقم (١٢)،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة توتال اينرجيز إي بي عمان بلوك ١٢
بي في بالتنازل عن (٣٠٪) من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ
١٩ من فبراير ٢٠٢٠ م للمنطقة رقم (١٢) إلى شركة بي سي عمان فينشرز ليمتد القابلة
لذلك التنازل،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة توتال اينرجيز إي بي عمان بلوك ١٢ بي في عن (٣٠٪) من حقوقها
والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٩ من فبراير ٢٠٢٠ م للمنطقة رقم (١٢)
إلى شركة بي سي عمان فينشرز ليمتد، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية
على النحو الآتي:

- (٥٠%) لشركة توتال اينرجيز ابي عمان بلوك ١٢ بي في.

- (٣٠%) لشركة بي سي عمان فينشرز ليمتد.

- (٢٠%) لشركة بي تي اي بي مينا ليمتد.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٦١

بمنح الجنسية العمانية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أزاد روشن أزاد قاسم علي
٢	أسمهان سعيد أبو بكر الجرو
٣	اسيا بيجم حياة خان عبدالغفور
٤	أفضل بي قادر حسين محمد
٥	أمانى عبدالله حسن الوجيه
٦	أمانى ناصر صفر البلوشية
٧	امتياز بيجم ياسين شريف
٨	آمنه عبدالكريم محمد البلوشية
٩	آمنه محمد علي محسنى ديرستاني
١٠	أميرة عطا محمد يوسف احمد
١١	انتصار إبراهيم عبدي عثمان
١٢	اندونات قادم سينغ هو كوم سينغ
١٣	إيمان ناصر صفر البلوشية
١٤	باتمالاتا سيريواردينا اراتشيلاجي
١٥	بارفين محمد صابر لال محمد
١٦	برفين بيجم عبدالغفار كريم
١٧	برفين شيخ مكتوم رباب علي
١٨	بلقيس عبدالغفور إبراهيم الزدجالية
١٩	تنفير بيجم محمد شريف احمد حسين
٢٠	ثناء منديل حسن العكيلى

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
٢١	جازيه عوض محمد مهومد
٢٢	جان بيبي عبدالجليل عبداللطيف البلوشية
٢٣	جان جول إمام بخش عيسى البلوشية
٢٤	جل نساء محمد عمر ميران البلوشية
٢٥	جلسون فيض محمد مولا داد البلوشية
٢٦	جول نساء حيدر مياه الزدجالية
٢٧	حبيبه بيجم سيد فريد ميان
٢٨	حفصة عبود حجي
٢٩	حليمة محسن مبارك مستهيل
٣٠	حميدة رحيم بخش بلان البلوشية
٣١	حنان بوشعيب محمد لهاللي
٣٢	خديجة محمد سعيد قمصيت
٣٣	خديجة ولي محمد نجمان البلوشية
٣٤	خيرى مسعود عمرو الباروني
٣٥	دردانة جاويد مولا داد
٣٦	ذكري نورزمان محمد أمير
٣٧	رابعة رفيع وحييد الدين
٣٨	رابيا عبدالرحمن جمشاد البلوشية
٣٩	راضية سلطانة عبدالله عبدالسلام
٤٠	رحيمة بيجم سيد شرف الدين قادري

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
٤١	رشا محراب عطا محمد البلوشية
٤٢	رغد نشأت عبدالهادي السنوي
٤٣	رفيعة ظفر علي البلوشية
٤٤	ركسانا بيجم محمد غوس بوران
٤٥	زاهده حسين احمد يافعي
٤٦	زرينا بانو عبدالرشيد عبدالرحمن
٤٧	زكية عبود رجب الحضرمية
٤٨	زهرة سالم عيسى كلشات
٤٩	زينب أحمد عمر
٥٠	زينب علي محمد
٥١	زينت إسماعيل شير محمد
٥٢	ساجدة غلام رسول حاجي عبدالله
٥٣	سارة عبدالرحمن فقير البلوشية
٥٤	سامية محمد حنيف سيد
٥٥	سراج النساء بيجم محمد احمد خان
٥٦	سعدية حنفي محمود محمد
٥٧	سكينة محمد عثمان
٥٨	سكينة محمد اسماعيل بلوجي
٥٩	سمية رسول بخش مراد البلوشية
٦٠	سميرة داد محمد بنكل بلوش

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
٦١	سميرة علي عامر
٦٢	سميرة محمد دركان
٦٣	سميرة نزيير نزيير احمد
٦٤	سمينة بانو أمير علي خان
٦٥	سناء نظمي بيومي عبدالغني
٦٦	سناء عمرو بوشعيب ولد بوعلالة
٦٧	سهياله أومييد درا البلوشية
٦٨	سيماك جميل أحمد البلوشية
٦٩	شابنام شاه جيهان محمد إسماعيل السندي
٧٠	شاهان بيجم شيخ محبوب شيخ علي
٧١	شادن ظافر محمود يغمور
٧٢	شاري دين محمد عمر البلوشية
٧٣	شاه خاتون غلام محمد البلوشية
٧٤	شاهده سيد محبوب علي
٧٥	شاهيين خالد محمد
٧٦	شبانہ بنو احمد خان وحيد علي خان
٧٧	شمس خاتون تاج محمد البلوشية
٧٨	شمشاد بيجم سيد علم الدين سيد علي ياسين
٧٩	شهاننا جمال محمد خواجه محي الدين امين الدين
٨٠	شهيد أنيساء محمد قادر جهانجير

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
٨١	شهيدة بانو سيد رسول يعقوب شان
٨٢	شيخه لال بي شيخ نور صاحب محمد
٨٣	شيرين فيض محمد رحمة الله
٨٤	صابره بانو جهنجير لالساب شيخ حسان
٨٥	صافي فاتح إبراهيم ابو اليزيد
٨٦	صائمة محمد اسلام محمد البلوشية
٨٧	صباح محمد سيد احمد يوسف
٨٨	صفاء أحمد محمود محمد
٨٩	ظاهره بيجم شيخ امام صاحب
٩٠	طفلة عماري عوض الماغ
٩١	طلحة سالم علي الجابرية
٩٢	عابدة عبدالعزيز عبد الخالق البلوشية
٩٣	عائشة خداداد محمد
٩٤	عائشة محمد خاجه محمد عباس
٩٥	عائشة مشتاق احمد غفار خان
٩٦	عبدالله عزيز عبدالله البلوشي
٩٧	علي رحيل محمد درباس
٩٨	غوسيا بيجم قطب الدين محمد احمد
٩٩	غوسيه بي سيد محي الدين سيد حبيب
١٠٠	فارس ابراهيم فارس العبد

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١٠١	فاطمة اسماعيل محمد قوديل
١٠٢	فاطمة بشير وزيـر
١٠٣	فاطمة بيجم ستيد عثمان
١٠٤	فاطمة رسول بخش ملا عمر البلوشية
١٠٥	فاطمة عبدالرحمن محمد ابو هوشر
١٠٦	فائزة سالم عبدالله البكري
١٠٧	فرحانة بيجم محمد محمود علي
١٠٨	فرحانة لال بخش حاجي حسن خان
١٠٩	فرزانه بيجم افضل بيك قادر بيك
١١٠	فريدة الطاهر محمد قراب
١١١	فميذا نبي الله خان دوست محمد خان
١١٢	فهميذا عبدالغفور سبزل البلوشية
١١٣	فوزيية سالم محمد
١١٤	فينانثي رام بلتشانند
١١٥	قيس نورزمان محمد أمير
١١٦	كارولين طوني اوهانس جديان
١١٧	كلثوم مراد بخش
١١٨	لبنى احمد ادريس ازمي
١١٩	ماجد عزيز عبدالله البلوشي
١٢٠	مثلى محمد ناصر المزروعية

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١٢١	محمد احمد سالم حاردان
١٢٢	مختيار ناجمان جمععه
١٢٣	مريم شيخ عثمان عبود
١٢٤	مريم عبود سالم جابري
١٢٥	مريم محمد جهانجير داود
١٢٦	منار سيد عبده محمد أبو سنه
١٢٧	منال شبير أحمد البلوشية
١٢٨	منيـر بشير وزير
١٢٩	منيرة بيجم محمد بيح حيدر بيح
١٣٠	منيـرة فيدا عيسى جي
١٣١	مهاتون جهـرام فولاد
١٣٢	مهاجبين محمد نظير محمد
١٣٣	موسى عزيز عبدالله البلوشي
١٣٤	مؤمنة خاجا مياها مولانا شهاب
١٣٥	نجلاء رحمت عيد البلوشية
١٣٦	نجمة قادر بخش دوست محمد البلوشية
١٣٧	ندى محبوب علي حمزة
١٣٨	نسرين بيجم محمد دستجير احمد
١٣٩	نسيم بيجم سيد حبيب محمد سلطان
١٤٠	نسيم محمد مصطفى إسماعيل

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

الاسم	م
نصره سعيد محمد الحراصية	١٤١
نضال هادي حمزة السعدي	١٤٢
نعمه حسن عباس احمد فرج	١٤٣
نوال محمد احمد بنكر طوع	١٤٤
نور محمد جاهنجير سيد	١٤٥
نور النساء عبدالكريم عبدالعزيز الرئيسية	١٤٦
نورا الحسين لحبيب الناضر	١٤٧
نوران محمد حسن الزدجالية	١٤٨
نوربببي جمعه حسن	١٤٩
نوره عامر نحيس المهريّة	١٥٠
نيني امين هاندي	١٥١
هاجر رسول بخش مزار الزدجالية	١٥٢
هدى عبدالسلام عمر كتوعه	١٥٣
هديل أياد محسن العواد	١٥٤
وجيدة سلطانه محمد رحمت الله	١٥٥
وحيدة نبي بخش دلشاد	١٥٦
الياس طونبي اوهانس جديان	١٥٧
ياسمين عبدالحكيم عيسى خان	١٥٨

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الطيران المدني المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من صفر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الطيران المدني

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (٢٦)، (٤٨)، (٥١)، وبنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطيران المدني المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٢٦)

عند إبرام اتفاق بين دولة المشغل ودولة التسجيل، يتم نقل المهام والواجبات وفقا للمادة (٨٣ مكررا) من معاهدة شيكاغو، وتعترف السلطة المختصة بإجازات العاملين وشهادة الصلاحية ورخصة الأجهزة اللاسلكية في الطائرة التي أصدرتها أو جددتها دولة المشغل، كما تعترف بالوثائق التي صدرت وفقا لحكم المادة المشار إليها والاتفاقية التي أبرمت بين الدول الأخرى المتعاقدة لدى المنظمة.

المادة (٤٨)

يجب على السلطة المختصة أو الجهات المعنية إخطار وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران بوقوع الحادث أو واقعة الطيران فورا وبدون تأخير، وذلك بكافة طرق الإبلاغ الممكنة، وعلى الوحدة في سبيل تحليل أوجه القصور الفعلية أو المحتملة المتعلقة بالسلامة الجوية إنشاء نظام لجمع البيانات والمعلومات عن حوادث ووقائع الطيران. وتكون لمحققي وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو أي من اللوائح والنظم أو القرارات المنفذة له، ولهم ممارسة الصلاحيات الآتية:

أ - الدخول غير المقيد إلى موقع الحادث والمواقع الأخرى التي يقتضي التحقيق دخولها.

ب - الفحص غير المقيد على المستندات والسجلات ومسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية، والتحفظ على ما يهم التحقيق منه.

ج - استدعاء الأشخاص ذوي العلاقة والشهود، واستجوابهم.

د - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها، وذلك لإجراء الفحص التفصيلي للمواد والأدلة ذات الصلة دون تأخير.

المادة (٥١)

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران مستقلا عن التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأخرى، بما في ذلك السلطة المختصة والسلطات القضائية، ولا تتلقى هذه الوحدة أي تعليمات من أي جهة عند إجراء التحقيق.

الفقرة الثانية من المادة (٥٤)

ويحظر الإفصاح لغير غرض التحقيق في حوادث ووقائع الطيران عن الآتي:

- أ - محاضر التحقيق المكتوبة والمسجلة خلال عملية التحقيق.
- ب - كافة الاتصالات التي جرت ما بين الأشخاص ذوي الصلة بالحدث أو الواقعة خلال عملية تشغيل الطائرة.
- ج - المعلومات الطبية أو الخاصة للأشخاص ذوي الصلة بالحدث أو الواقعة.
- د - التسجيلات الصوتية لوحداث مراقبة الحركة الجوية ونصوصها المكتوبة.
- هـ - تحليلات وآراء المحققين والممثلين المعتمدين حول معلومات التحقيق بما في ذلك محتوى تسجيلات مقصورة القيادة بالإضافة إلى المحتوى المرئي لأي تسجيلات على متن الطائرة، والتي تقدمت بها وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران فيما يتعلق بالحدث أو الواقعة.
- و - مسودة التقرير النهائي للتحقيق في الحادث أو الواقعة.

المادة الثانية

تضاف إلى قانون الطيران المدني المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٩) مكررا، (١٦) مكررا، (١٦) مكررا (١)، (١٧) مكررا، (١٧) مكررا، (١٧) مكررا، (٤٧) مكررا، فيما يأتي نصوصها:

المادة (٩) مكررا

تطبق قواعد الجو وفقا للملحق رقم (٢) من معاهدة شيكاغو، على المجال الجوي في أعالي البحار دون استثناء.

المادة (١٦) مكررا

يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل إقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع داخل مساحات أسطح الحد من العوائق المحددة طبقا للنظم، وذلك للتحقق من الآتي:

- أ - أن الارتفاع المقترح لا يمثل عائقا يمس سلامة الملاحة الجوية.
- ب - أن إنشاء العائق لا يتسبب في جلب الأحياء البرية، وذلك في دائرة قطرها (١٣ كم) من المطار.
- ج - أن الأضواء الخارجية للعائق أو المنارات الضوئية لا تؤثر على سلامة الملاحة الجوية.

المادة (١٦) مكررا (١)

يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل إقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع خارج مساحات أسطح الحد من العوائق، ويزيد ارتفاعه على (٦٠) ستين مترا من مستوى سطح الأرض.

المادة (١٧) مكررا

يجب على مشغل المطار إجراء دراسة لتقييم مخاطر الأحياء البرية في كل مطار، وذلك طبقا للنظم.

كما يجب عليه تشكيل لجنة برئاسته، وعضوية ممثل من كل من: السلطة المختصة، والجهات الحكومية المعنية، والشركاء العاملين في المطار، لدراسة ومتابعة مخاطر الأحياء البرية داخل المطار أو المناطق المجاورة له، وترفع اللجنة تقاريرها إلى رئيس السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٧) مكررا (١)

يجب على مشغل المطار التنسيق مع السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أو منع إقامة مستودعات النفايات أو أي مصادر أخرى تجذب الأحياء البرية إلى المطارات أو المناطق المجاورة لها، وفي حالة تعذر إزالة المواقع الحالية، يجب على مشغل المطار أن يضمن تقييم أي خطر على الطائرات تشكله هذه المواقع، وخفضها إلى أدنى حد معقول عمليا.

المادة (٤٧) مكررا

يكون رئيس وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران هو المسؤول عن تشكيل فريق التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، ويتولى تعيين المحقق المسؤول عن إجراء التحقيق واعتماد تقاريره.

قرارات وزارية

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١٢٠

بتحديد تاريخ ويوم ووقت التصويت داخل سلطنة عمان وخارجها لانتخاب أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة

استنادا إلى قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحدد يوم الأحد الموافق ٢٢ من أكتوبر ٢٠٢٣م، موعدا للتصويت خارج سلطنة عمان لانتخاب
أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة.
على أن يبدأ التصويت من الساعة (٨) الثامنة صباحا وينتهي في الساعة (٧) السابعة مساء،
وذلك بتوقيت سلطنة عمان.

المادة الثانية

يحدد يوم الأحد الموافق ٢٩ من أكتوبر ٢٠٢٣م، موعدا للتصويت داخل سلطنة عمان
لانتخاب أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة.
على أن يبدأ التصويت من الساعة (٨) الثامنة صباحا وينتهي في الساعة (٧) السابعة مساء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ من سبتمبر ٢٠٢٣م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٢١٢

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة
الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى البند (٣٣) (مستلزمات خدمية) من الفصل (١٠١) (مصروفات خدمية وسلعية)
من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١)
المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، مادة جديدة نصها الآتي:

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
يخصص لتسديد تكاليف عقود حافلات نقل طلبة المدارس، والكليات، والجامعات، والمراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية	تكاليف عقود حافلات نقل الطلبة	٢	١٠١	٣٣	٣٩

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣ / ٩ / ٢٠٢٣ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٤٩٩

بإصدار اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التجارة الإلكترونية بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ من سبتمبر ٢٠٢٣ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة؛

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٢ - الوزير؛

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٣ - الدائرة؛

دائرة الشؤون التجارية والتجارة الإلكترونية في الوزارة.

٤ - التجارة الإلكترونية؛

نشاط اقتصادي يتم بين المرخص له والمستهلك عن طريق وسيلة إلكترونية أو متجر إلكتروني، وذلك لبيع أو عرض أو تسويق أو ترويج سلع أو خدمات أو تبادل البيانات الخاصة بها.

٥ - وسيلة إلكترونية؛

أي تقنية من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الرقمية أو أي وسائل تقنية أخرى، يتم عن طريقها ممارسة التجارة الإلكترونية.

٦ - الترخيص؛

الموافقة الصادرة من الوزارة لممارسة التجارة الإلكترونية، أو توثيق المتاجر الإلكترونية، بحسب الأحوال.

٧ - المرخص له؛

الشخص الحاصل على الترخيص.

٨ - المستهلك؛

الشخص الحاصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل.

٩ - المتجر الإلكتروني؛

منصة إلكترونية تتيح للمرخص له ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريقها.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (٢)

لا يجوز مزاولة التجارة الإلكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة (٣)

يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الأفراد:

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية.

٢ - ألا يقل سن طالب الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.

ثانياً: الشركات التجارية: أن تكون مقيدة في السجل التجاري.

وفي جميع الأحوال، يجب على الأفراد أو الشركات التجارية أخذ موافقة الجهة المختصة، إذا اقتضى النشاط ذلك.

المادة (٤)

يصدر الترخيص من الدائرة، وتكون مدته عاماً واحداً أو (٢) عامين أو (٣) ثلاثة أعوام بناء على طلب طالب الترخيص.

المادة (٥)

يقيد في الترخيص الوسيلة الإلكترونية أو المتجر الإلكتروني الذي سيمارس عن طريقه المرخص له نشاطه.

المادة (٦)

يجب على المرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه.

المادة (٧)

يجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (٨)

يجب أن يكون للمرخص له مقر عمل محدد لممارسة التجارة الإلكترونية على النحو الآتي:

- ١ - بالنسبة للأفراد، يكون مقر ممارسة التجارة الإلكترونية المكان المحدد في الترخيص.
- ٢ - بالنسبة للشركات التجارية، يكون مقر عملها العنوان المحدد في السجل التجاري.

المادة (٩)

يجب على المرخص له الإفصاح من خلال رابط إلكتروني عن الآتي:

- ١ - البيانات الصحيحة للسلعة أو الخدمة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٢ - تدابير حماية بيانات المستهلك الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٣ - إجراءات تلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.
- ٤ - الرقم الضريبي (إن وجد).
- ٥ - رقم الترخيص، والعلامة التجارية.
- ٦ - بيانات قنوات التواصل، وخدمة العملاء.
- ٧ - سياسة الاستبدال والاسترجاع وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٨ - أحكام وشروط استخدام المتجر الإلكتروني.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له الارتباط بمصرف أو مزود خدمة للمدفوعات مرخص له في سلطنة عمان، وذلك لتوفير أدوات الدفع اللازمة لإجراء المدفوعات بواسطة المستهلكين مقابل السلع والخدمات.

المادة (١١)

يجب على المرخص له إتاحة آلية واضحة لتصحيح أي خطأ في الطلب من قبله أو من قبل المستهلك ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها.

المادة (١٢)

يجب على المرخص له أن يتيح للمستهلك وسيلة لطلب وقف إرسال الإشعارات الإلكترونية.

المادة (١٣)

يجب على المرخص له فور علمه بتعرض الوسيلة الإلكترونية أو المتجر الإلكتروني لأي اختراق إخطار الجهة المختصة وإشعار الوزارة بذلك.

الفصل الرابع

توثيق المتاجر الإلكترونية

المادة (١٤)

تتولى الوزارة إنشاء موقع إلكتروني لتوثيق المتاجر الإلكترونية، والرقابة على أعمال شركات توثيق المتاجر الإلكترونية المرخصة والمرتبطة بالموقع الإلكتروني، للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٥)

يجوز للوزارة الترخيص للشركات في تقديم خدمة توثيق المتاجر الإلكترونية بعد إرفاق المستندات الآتية:

- ١ - المنهجية المتبعة لتوثيق المتاجر الإلكترونية.
 - ٢ - التدابير الفنية والإدارية والنظم المطبقة للمحافظة على البيانات وحمايتها واسترجاعها.
 - ٣ - سياسة التعامل مع البيانات في حال التوقف عن تقديم الخدمة لأي سبب.
 - ٤ - سياسة التعامل مع الشكاوى المرفوعة ضد المرخص له.
 - ٥ - تعهد كتابي بتوفير بيانات المرخص له بشكل فوري عبر موقع الوزارة الإلكتروني الخاص بتوثيق المتاجر الإلكترونية.
 - ٦ - بيانات ضابط الاتصال المسؤول عن توفير البيانات.
 - ٧ - ما يفيد توفير كادر مؤهل ومدرب لتقديم خدمة توثيق المتاجر الإلكترونية.
- ويطبق في شأن طلب الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة الأحكام ذاتها المنصوص عليها في المواد (٤) و(٦) و(٧) من هذه اللائحة.
- وفي جميع الأحوال، يجب على شركات توثيق المتاجر الإلكترونية إصدار شهادة التوثيق للمرخص له بعد التأكد من استيفائه كافة الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٦)

يلتزم المرخص له الحاصل على شهادة توثيق المتجر الإلكتروني بالآتي:

- ١ - نشر الشهادة بشكل واضح في متجره الإلكتروني.
- ٢ - إخطار الوزارة أو شركة توثيق المتاجر الإلكترونية - بحسب الأحوال - بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء التعديل.

الفصل الخامس

الرقابة والجزاءات الإدارية

المادة (١٧)

تتولى الدائرة الرقابة على أعمال المرخص لهم، والتحقق من مدى استيفائهم المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للوزارة - في سبيل تطبيق أحكام هذه اللائحة - طلب أي وثائق، أو مستندات، أو سياسات من المرخص لهم، للتحقق من التزاماتهم.

المادة (١٨)

يجوز للوزارة في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - غرامة إدارية لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال (٣) ثلاث سنوات.
- ٣ - وقف شهادة توثيق المتجر الإلكتروني إلى حين إزالة أسباب المخالفة.
- ٤ - حجب المتجر الإلكتروني للمرخص له بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ٥ - إلغاء الترخيص في حال تكرار المخالفة خلال (٣) ثلاث سنوات.

المادة (١٩)

يجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة أن يتظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، وعلى الوزير البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٣/٢١٢
بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية
من مقاطعة شيدا كارتلي (Shida Kartli) في جمهورية جورجيا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة شيدا كارتلي (Shida Kartli) في جمهورية جورجيا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية الواردة بالفصل ٢/١/١٠ من القانون الصحي
للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة شيدا كارتلي (Shida Kartli) في جمهورية جورجيا،
وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حرارياً والمجهزة وفقاً للقانون الصحي
للحيوانات المائية المشار إليه.

المادة الثانية

يجب على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٩ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٥ / ٩ / ٢٠٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

رقم ٢٠٢٣/٣١

بإصدار لائحة تنظيم جودة المياه الصالحة للشرب

استناداً إلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٠،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم جودة المياه الصالحة للشرب بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣٠ من أغسطس ٢٠٢٣ م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة تنظيم جودة المياه الصالحة للشرب

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - المرخص له :

شخص اعتباري يباشر نشاطا خاضعا للتنظيم بموجب ترخيص صادر من الهيئة، ويشمل ذلك شركات التشغيل التي أحييت لها أنشطة قطاع المياه والصرف الصحي بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي.

٢ - المياه :

المياه غير المعبأة الصالحة للشرب وفق المعايير المعتمدة من الجهة المختصة.

٣ - مصدر المياه :

المنشأ الذي يتم التزويد بالمياه منه كمحطات التحلية والآبار والخزانات الرئيسية والفرعية، أو من خلاله كالشبكات والناقلات.

٤ - مناطق المراقبة :

مواقع يحددها المرخص له في منطقة الترخيص وفق مصدر المياه، وذلك بغرض مراقبة جودة المياه.

٥ - المشترك :

شخص يتم تزويده بالمياه في عقاره بغرض الاستهلاك في ذلك العقار.

٦ - العينات :

كمية محدودة من المياه يتم أخذها عشوائيا من مصدر المياه بغرض فحصها وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

٧ - المواصفات المعتمدة :

أي معايير أو مواصفات فنية تعتمد أو تحددها الهيئة في شأن جودة المياه.

المادة (٢)

يجب على المرخص له الالتزام بالمواصفات المعتمدة، وأي اشتراطات أو متطلبات فنية تحددها الهيئة.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية أو المدنية، يحظر على أي شخص الإضرار أو المساس بسلامة مصادر المياه، وفي حال تعرضت أي من مصادر المياه للضرر بسبب فعل الغير، فإنه يتعين عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه في أقرب وقت ممكن بالتنسيق مع المرخص له، وتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر أو خسارة.

الفصل الثاني

خطة سلامة المياه

المادة (٤)

يجب على المرخص له إعداد خطة سلامة المياه، وتقديمها إلى الهيئة بداية كل عام للاعتماد.

المادة (٥)

يلتزم المرخص له بتضمين خطة سلامة المياه، الآتي:

- ١ - الضوابط التشغيلية والإدارية.
- ٢ - خطة الطوارئ بشأن ضمان جودة المياه.
- ٣ - تقييم شامل للمخاطر المحتملة التي قد تؤثر على جودة المياه، ومنهجية إدارتها.
- ٤ - جدول يحدد مناطق المراقبة، وعدد المشتركين في كل منطقة، وعدم تعديل الجدول إلا بعد موافقة الهيئة.
- ٥ - عدد ومصادر العينات التي يجب فحصها.
- ٦ - آلية فحص العينات ودوريتها.

الفصل الثالث

التزويد بالمياه

المادة (٦)

يلتزم المرخص له بضمان جودة المياه، وتمتد مسؤوليته إلى الآتي:

١ - عداد المشترك، في حالات تزويده بالمياه عبر الشبكة أو بواسطة ناقلات مياه تابعة للمرخص له.

٢ - نقطة التزويد المعتمدة لناقلات المياه المستقلة.

وفي جميع الأحوال، لا يتحمل المرخص له مسؤولية ضمان جودة المياه بالنسبة للمشتركون الذين يتم تزويدهم بالمياه من خلال مصادر مياه غير تابعة له.

الفصل الرابع

فحص جودة المياه

المادة (٧)

يلتزم المرخص له بأخذ الحد الأدنى من عدد العينات بشكل شهري وفحصها وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة، على أن يلتزم بتزويد الهيئة بتقرير نهاية كل شهر يتضمن تفصيلاً بجميع نتائج فحوصات العينات التي قام بها خلال ذلك الشهر.

المادة (٨)

يلتزم المرخص له بإجراء فحص جودة المياه لعينات إضافية، وذلك في حالة تكرار شكوى المشترك أو الشكاوى الجماعية بشأن جودة المياه، أو بناء على طلب من الهيئة.

المادة (٩)

يلتزم المرخص له بضمان جودة المياه في مصادر المياه الجديدة قبل تشغيلها.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له تقييم المخاطر المتعلقة بجودة المياه، وبجميع مصادره، وتقديم تقرير إلى الهيئة بشكل سنوي متضمناً نتائج ذلك التقييم مع الإجراءات الأولية التي قام بها للتعامل مع تلك المخاطر، وخطة العمل المستقبلية للتغلب عليها.

الفصل الخامس

مطابقة العينات للمواصفات المعتمدة

المادة (١١)

يلتزم المرخص له في حال عدم مطابقة العينات للمواصفات المعتمدة، بالآتي:

- ١ - تحديد مصدر المياه الذي أخذت منه العينة، والتوقف عن التزويد منه وفق الإجراءات التي تعتمدها الهيئة.
- ٢ - إبلاغ الهيئة بالتدابير التي قام بها لحماية الصحة العامة.
- ٣ - إبلاغ المشتركين المتأثرين عن الواقعة وعن خطة معالجة نقص احتياجات المياه الذي قد ينتج بسبب انقطاع إمدادات المياه خلال مدة لا تتجاوز (٦) ست ساعات من وقت اكتشاف الواقعة.
- ٤ - تحديد الأسباب المؤدية إلى عدم مطابقة العينات للمواصفات المعتمدة.

الفصل السادس

السجلات والمستندات

المادة (١٢)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتصلة بالآتي:

- ١ - مناطق المراقبة.
 - ٢ - نتائج فحص عينات جودة المياه.
 - ٣ - دراسة تقييم المخاطر.
 - ٤ - مصادر المياه.
- وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له تقديمها للهيئة عند الطلب.

الفصل السابع

الجزاءات

المادة (١٣)

يجوز للهيئة عند مخالفة المرخص له الالتزامات الواردة في هذه اللائحة، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي.

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٣/١٧٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون

استناداً إلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٥٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون المشار إليها، النص الآتي:
"يجب أن يتضمن العقد عند تعاقد الإدارة مع طرف آخر لتشغيل النزلاء قيمة أجر
النزيل، وفي حال قيام الإدارة بتشغيل النزلاء يستحق النزيل نسبة (٥٠٪) خمسين
بالمائة من قيمة السلعة التي أنتجها".

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون المشار إليها،
النص الآتي:
"١- تحديد أسعار البيع وفقاً لتكلفة المعروضات مع إضافة نسبة تبدأ من (٥٠٪) كأرباح".

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧ من سبتمبر ٢٠٢٣ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المتش العام للشرطة والجمارك

كلية العلوم الشرعية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٢

بإصدار لائحة سلوك طلبة كلية العلوم الشرعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٢٠١٤ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها،

وإلى موافقة مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة سلوك طلبة كلية العلوم الشرعية، المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٣ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رئيسة مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية

لائحة سلوك طلبة كلية العلوم الشرعية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الكلية :

كلية العلوم الشرعية.

٢ - العميد :

عميد الكلية.

٣ - الطالب :

كل من ينتسب للدراسة في الكلية في أي برنامج من برامجها.

٤ - اللجنة :

لجنة المساءلة الطلابية.

٥ - المجلس :

المجلس الأكاديمي في الكلية.

الفصل الثاني

التزامات الطلبة

المادة (٢)

يجب على الطالب الالتزام بالآتي:

١ - الابتعاد عن كل قول أو فعل من شأنه المساس بالذات الإلهية أو الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو ينال من هيبة الدولة، أو يسيء إلى سمعة الكلية أو موظفيها، أو طلبتها.

٢ - تجنب الغش في الامتحان أو الإعانة عليه أو الإخلال بنظام سير الامتحان.

٣ - التحلي بالأمانة العلمية في البحوث أو الرسائل العلمية.

٤ - المواظبة على حضور المحاضرات، والدروس العملية، والأعمال الدراسية.

- ٥ - المحافظة على النظام في المحاضرات أو الدروس العملية أو الأنشطة أو الفعاليات التي تقام داخل الكلية أو خارجها، وعدم التحريض على الإخلال بالنظام فيها.
- ٦ - مراعاة التعليمات التي تفرضها الكلية بخصوص الرحلات والزيارات التي تنظم خارج الكلية.
- ٧ - احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة.
- ٨ - عدم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل جمعية أو حزب أو هيئة أو منظمة أو مركز أو ما شابهها، أيا كانت تسميتها أو شكلها، أو أي فرع لها، ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، أو إلى سيطرة فئة اجتماعية على أخرى أو القضاء عليها.
- ٩ - عدم استخدام اسم الكلية دون الحصول على موافقة مسبقة من الكلية.
- ١٠ - عدم عقد أي مؤتمرات أو ندوات في الكلية أو في مرافقها دون الحصول على موافقة مسبقة من الكلية.
- ١١ - عدم إصدار أو نشر الصحف أو المنشورات قبل الحصول على موافقة الكلية.
- ١٢ - عدم جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات في الكلية أو مرافقها أو استخدام اسم الكلية في ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الكلية.
- ١٣ - الحفاظ على ممتلكات الكلية ومنشأتها والسكنات الداخلية للطلبة.
- ١٤ - الحفاظ على أجهزة الحاسب الآلي، وعدم إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية الخاصة في الكلية.
- ١٥ - التقيد بإرشادات الأمن والسلامة في الكلية أو السكنات الداخلية للطلبة.
- ١٦ - التقيد بقواعد الزي التي يصدرها العميد بعد موافقة المجلس داخل الكلية أو في السكنات الداخلية للطلبة.
- ١٧ - التقيد بالقواعد المنظمة للإقامة في السكنات الداخلية للطلبة التي يصدرها العميد.

الفصل الثالث

اللجنة

المادة (٣)

تشكل لجنة لمساءلة الطلاب عن المخالفات المرتكبة، يصدر بها قرار من العميد بعد موافقة المجلس، وتتكون من عدد فردي لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء، على أن يتضمن التشكيل عضوا من هيئة التدريس، وأحد شاغلي الوظائف القانونية في الكلية.

المادة (٤)

تكون صلاحيات توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة للجنة. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للعميد أو لعضو هيئة التدريس أو لمشرف السكنات الداخلية للطلبة - بحسب الأحوال - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١ و٢ و٣) من المادة (١٥) من هذه اللائحة.

المادة (٥)

يتولى مقرر اللجنة الأعمال الآتية:

- ١ - قيد قرار إحالة الطالب المحال إلى المساءلة في السجل المعد لهذا الغرض.
 - ٢ - إعداد ملف باسم الطالب المحال للمساءلة يودع فيه قرار الإحالة، وتقرير المحقق بنتيجة التحقيق.
 - ٣ - عرض الملف المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة على رئيس اللجنة خلال (٢) يومي عمل من تاريخ تلقي قرار الإحالة لتحديد موعد جلسة المساءلة، على ألا يتجاوز ذلك (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تلقي قرار الإحالة.
 - ٤ - إخطار الطالب المحال للمساءلة بتاريخ جلسته، على أن يتضمن الإخطار تحديد المخالفة المنسوبة إلى الطالب .
- وفي جميع الأحوال، يعد الطالب متسلما للإخطار إذا تسلمه بنفسه أو بإرساله إلى بريده الإلكتروني المسجل لدى الكلية.

المادة (٦)

تكون جلسات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين عدا قرار الفصل النهائي من الكلية، فيجب أن يصدر بالإجماع.

المادة (٧)

يجب على الطالب أن يحضر جلسة المسائلة بنفسه، وأن يبدي دفاعه كتابة، وله أن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم، وإذا امتنع الطالب عن حضور جلسة المسائلة رغم إخطاره، استمرت اللجنة بإجراءات المسائلة، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الحضور اعترافاً بالمخالفة المنسوبة إليه أو سبباً مشدداً للجزاء في حالة ثبوت ارتكابه للمخالفة.

المادة (٨)

يجب أن تكون إجراءات المسائلة مدونة كتابيا في محضر يوقع عليه الطالب والشهود وأعضاء اللجنة، ويراعى إتاحة كافة ضمانات حقوق الدفاع للطالب المحال للمساءلة في المخالفات المنسوبة إليه.

المادة (٩)

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لإبداء الرأي الفني في بعض المسائل الفنية المتعلقة بالمخالفة المنسوبة للطالب.

المادة (١٠)

يجب على اللجنة عند تقديرها للجزاء أن يكون متناسبا مع المخالفة المنسوبة إلى الطالب، مع مراعاة درجة جسامة المخالفة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها، وسوابق الطالب من واقع ملفه في الكلية.

المادة (١١)

يجب على عضو اللجنة التنحي عن حضور جلسة المسائلة إذا وجد سبب يوجب ذلك كتضارب المصالح.

كما يجوز للطالب تقديم طلب للعميد بالاعتراض على حضور أي عضو من أعضاء اللجنة إذا كان هناك سبب يوجب ذلك.

فإذا تنحى عضو اللجنة أو قبل الاعتراض عليه، يعين العميد من يحضر بدلا عنه.

المادة (١٢)

يبلغ الطالب كتابة بقرار اللجنة، ويجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة إلى العميد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار العميد فيه نهائياً، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم قراراً بالرفض.

المادة (١٣)

يجوز للعميد محو الجزء المنصوص عليه في البند (٩) من المادة (١٥) من هذه اللائحة بعد مضي عام من توقيعه إذا توفرت مبررات ذلك.

المادة (١٤)

لا يجوز للطالب المحال للمساءلة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية قبل انتهاء إجراءات المساءلة:

- ١ - الانسحاب من الكلية أو تأجيل الدراسة.
- ٢ - البدء في إجراءات إخلاء طرفه إذا كان متوقفاً تخرجه من الكلية.

الفصل الرابع

المخالفات

المادة (١٥)

يجوز للجنة توقيع أي من الجزاءات الآتية على الطالب الذي ثبت مخالفته لأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة:

- ١ - التنبيه.
- ٢ - الإنذار الكتابي.
- ٣ - إخراج الطالب من قاعة التدريس، أو أي مكان يخل فيه بالنظام.
- ٤ - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المقرر الدراسي الذي أخل فيه بنظام التدريس، أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات.
- ٥ - إلزام الطالب بالتعويض عن الأشياء التي أ تلفها.

- ٦ - الحرمان لمدة لا تزيد على شهر من الخدمات التي تقدمها مرافق الكلية أو السكنات الداخلية للطلبة.
- ٧ - الحرمان لمدة لا تزيد على شهر من ممارسة أي نشاط طلابي يخل الطالب فيه بالنظام العام.
- ٨ - الحرمان من الإقامة في السكنات الداخلية للطلبة مدة لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر.
- ٩ - وقف المنحة الشهرية مدة لا تتجاوز (٤) أربعة أشهر.
- ١٠ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز (٢) فصلين دراسيين مع احتساب الحد الأقصى لمدة الدراسة.
- ١١ - الفصل النهائي من الكلية.

المادة (١٦)

يحرم الطالب من مواصلة أداء الامتحان إذا ضبط متلبسا بالغش، ويعتبر راسبا في المادة الذي ضبط فيها.

المادة (١٧)

يجوز للجنة توقيع عقوبة الحرمان النهائي من الإقامة في السكنات الداخلية للطلبة في حالة تكرار مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة (١٨)

يصدر العميد بناء على توصية المجلس وبعد موافقة مجلس الأمناء قرارا بحرمان الطالب من الشهادة أو الدرجة العلمية وسحبها منه إذا ثبت أنه حصل عليها بناء على غش.

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٩٦١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: شركة ك أم وشركاؤهم للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٥/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٥٠١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

العيادات التخصصية.

باسم: إيمان بيات الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٨٧٠٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات، ترميم العقارات.



باسم: البوابة للاستثمار والتطوير العقاري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠١٧٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة الأثاث.



باسم: لزوف لخدمات السيارات/مؤسسة فردية

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٠٢٨٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٠٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع غيار المركبات الجديدة.

باسم: المهيد العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٩٥٤
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
أرز.

باسم: شركة كيمجي رامداس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٢٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام.



باسم: رموز الباطنة الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١

BANDERO
باندريو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٥٩٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويات، حلويات سكرية، شوكولاتة.

باسم: آبار المستقبل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٨٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

الصابون، الشامبو، سكراب، جل الاستحمام، كريمات للجسم، لوشن للجسم، عطور للجسم والشعر، مستحضرات العناية بالجسم والشعر، مستحضرات التجميل بكافة أنواعها.



باسم: إيمان للتجارة والأعمال ش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق.



باسم: شتاء ايلول

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٩٧

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

صنع حنفيات ومحابس وصمامات وما يماثلها من أجهزة للأنايب وجدران المراجل
والصهاريج.

OMANO

باسم: العسكري للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

FIRESTATION SUBS

باسم: أف آر جي، أل أل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٢٣٧٥ غران باي باركواي، سويت ١٥٠، جاكسونفيل، فلوريدا ٣٢٢٥٨ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

اسم الوكيل: أيافي للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع ملابس جاهزة.

باسم: رمال السوق الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٧٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المقاهي.

دبليو التركي


باسم: رحيق الخضراء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٤

ظفار الإسلامي
DHO FAR ISLAMIC
الخدمات المصرفية الإسلامية بنك ظفار



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٤٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، الصرافة، المعلومات المالية.

باسم: بنك ظفار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة
منتجات ألبان، زيت ذرة للطعام، منتجات الحليب، مكسرات محضرة، زيت زيتون للطعام،
سلطات خضراوات، أملاح جينية لأغراض الطهي.

باسم: شركة حسين جياش للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٤٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أبراج البندر العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

كومباس أفليشن

COMPASS AVIATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٤٧
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
حجز مقاعد السفر (أنشطة وكالات سفر وسياحة).

باسم: الريح للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٥٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس، الغسيل، تنظيف الملابس.

باسم: مشوار التحدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٥٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
مغسلة ملابس.

باسم: ربيع الريف

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٥٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صالون نسائي مختص ملمع أظافر لأظافر لاصقة مصنعة، مزيلات طلاء الأظافر، صابون
لتعرق الأقدام، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية.



باسم: شمعة الغيل الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٥٦
في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:
سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، توائم مجوهرات،
فضة مغزولة أسلاك فضية، ساعات كبيرة، أساور مجوهرات، ساعات يد، أحزمة لساعات
اليد، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، آليات الساعات، قلائد سلسلية
مجوهرات، سلاسل ساعات، قلائد مجوهرات، ذهب غير مشغول أو مطرق، خيوط ذهبية
مجوهرات، لآلئ مجوهرات، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، نصب من معادن نفيسة،
سبائك من معادن نفيسة، خواتم مجوهرات، علب للساعات، علب لإهداء الساعات، دبابيس
مجوهرات، دبابيس ربطات العنق، علب للمجوهرات، مشابك للمجوهرات، دبابيس
مجوهرات للقبعات، عقيق، عقارب الساعات، خيوط فضية مجوهرات، ماس، مجوهرات،
ساعات، صلبان من المعادن الثمينة، بخلاف المجوهرات.



باسم: روي الأمانة للذهب والألماس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٥٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، صيانة برامج حاسوب، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، تصميم أنظمة حاسوب، برمجة الحاسوب.



باسم: الكثيري للحلول التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٦٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

شب الألمنيوم، كلوريد الألمنيوم، هيدرات ماءات الألمنيوم، خلاص اسيتات الألمنيوم، يوديد الألمنيوم.

باسم: بيمان محمد وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٦١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء، خزائن تبريد، شطافات، سياخ شوي، أعمدة تقطير، مجمدات، شعلات، محمصات خبز، مباخر، مصابيح السلامة، مصابيح صينية، مواقد زيت، شوايات دوارة، أجهزة تعقيم، منشآت تبريد للتبغ، محمصات تبغ، برادات، الأواني الحرارية الكهربائية، مجففات الطعام الكهربائية، طاجن كهربائي، مرطبات، كبسولات القهوة، فارغة، القهوة الكهربائية، الجرات الكهربائية للمشروبات.



باسم: إزدهار الشرق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع البوظة والعصائر والذرة.

باسم: الوصل للمشاريع المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

Phone

ABU HILAL 92

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٦٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، تركيب وإصلاح التلفزيونات.

باسم: _____ الأحساس الذهبي للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة.



باسم: _____ بازل العالمية للاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: مرتفعات وادي الخبيب للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع مواد البناء.

باسم: بناء صحار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة وتوجيه الأعمال.

باسم: جسور الثقة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، تغليف السلع، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، تفريغ الحمولة، تسليم البضائع، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين، معلومات النقل، الحجز للنقل، الحجز للسفر، تغليف البضائع، تسليم الرسائل، تسليم الصحف، خدمات التعبئة.

باسم: أمواج النجوم للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات توصيل وجبات الطعام.

باسم: ربوع بعد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: شركة الاتحاد التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

منصة إلكترونية لترويج وبيع البخور.

باسم: شركة أرياف الجزيرة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات إنشاء الشبكات ومحطات المياه، الكهرباء والهاتف، تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية.

باسم: أحمد اليحيائي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

(تركيب واصلاح زجاج المركبات).

باسم: مؤسسة مروان بن سعيد غارب بيت حجيران للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٠

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

إرسال الرسائل (يقوم منتسبي فريق قريات مباشر بنقل أي مناسبة في الولاية عبر

التواصل الاجتماعي (تويتر، إنستجرام، فيس بوك، ... إلخ)، البث بالتلفزيون، الاتصالات

التلفونية، البث اللاسلكي.

باسم: المنصة للإعلام الرقمي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات زهور عطور، عطور، بخور، مستحضرات تبخير عطور.

باسم: شركة عبيد وشركائه الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير معدات الإنشاء، تعبيد الطرق.

باسم: الطبية للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: بشائر العفية العصرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم ومقهى.

باسم: سعيد مازودين هاشمي وشريكه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: سمرة العامرات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة.

باسم: أحمد أمبوسعيدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، غسل المركبات، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، تلميع المركبات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، صيانة المركبات، التلميع بالورنيش، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، تغيير بطاريات السيارات، خدمات الكهربائيين، شحن المركبات الكهربائية.



باسم: روافد هرمز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: الرحمة للخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تغليف السلع، تغليف البضائع، تسليم الزهور، خدمات تغليف الهدايا.



باسم: _____ الأميرة للخدمات والمشاريع

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة لـ (غسولات للضم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسل لوشن، للشعر، زيوت عطرية من خشب الأرز، كريمات للأحذية، ملونات للشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث والأرضيات، زيت اللوز، صابون اللوز، كهربان عطر، نشأ الغسيل، عطر باديان، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، خشب معطر).



باسم: _____ نعيمة عبدالسلام للمشاريع

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: شركة زامل وشركائه للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار السيارات.

باسم: شركة رمال مقشن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الوساطة التجارية، البيع والشراء، الاستيراد والتصدير.



باسم: الرواد للتجارة والخدمات ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

حلاق رجالي.

باسم: زرقاء اليمامة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي.

باسم: خالد العجمي للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البرادات والكانتينات.

باسم: حاجي وشريكه للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة عطور، أعواد البخور، مستحضرات تجميلية للاستحمام، خشب معطر، زيوت عطرية من خشب الأرز، زيوت عطرية من الكباد، مستحضرات تجميل، ماء معطر، بخور، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد.



باسم: مشاريع بشرى السليمانية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: نسمة بلودان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، تفصيل الملابس، قصر المنسوجات.

باسم: مشاريع أولاد يعقوب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

الحجز للسفر، حجز مقاعد السفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص

المسافرين إلى الخارج، ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: القوة الملكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٤

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أوعية زجاجية عازلة للحرارة للأطعمة، أدوات وأوان وأوعية للاستعمال في المنزل أو المطبخ، أدوات الطبخ وأدوات المائدة باستثناء الشوك والسكاكين والملاعق، أمشاط وإسفنج، فراشي عدا فراشي التلوين أو الدهان، مواد صنع الفراشي، أدوات للتنظيف، زجاج خام أو شبه مصنع بخلاف الزجاج المستعمل في المباني، أوان زجاجية وأوان من الخزف الصيني وأوان خزفية.



باسم: أصلان للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية للموائد.

باسم: شركة مروج المعمورة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: إنجاز الشاملة للخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع و تنسيق الزهور.

باسم: البرواني للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم منكهات للقهوة، تقديم خبز بدون خميرة، تقديم بسكويت، تقديم بسكويت من الشعير المنبت تقديم (نوع من الحلويات)، تقديم كبسولات القهوة المملوءة، خدمات المطاعم ومقاهي.



باسم: نسائم الشرق العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية).

باسم: خلية المحيط الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات الفنادق.

باسم: المربع الأبيض للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: رئيس للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية بأظافر اليدين، زراعة الشعر، الوشم، خدمات الحمامات البخارية، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع، تأجير أجهزة تصفيف الشعر.



باسم: مركز الزهرة الحمراء للتجميل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب النوافذ، المقاولات البناء، تنجيد الأثاث، ورشة نجارة، ورشة ألمنيوم، ورشة حدادة.



باسم: وقت الرؤية التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٣٠
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
عسل نحل.

باسم: خيرات خميلة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٣١
في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:
أثاث (حصران).

باسم: ابن صحار العصرية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٣٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:
مجوهرات.

باسم: _____: مجوهرات أحمد مقصود المتحدة

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (المقاهي).

باسم: _____: طيب الذوق للاستثمار

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



باسم: رواد مستقبل الغد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء.



باسم: مشاريع بحار المعرفة الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٤٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقيق، سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، توائم
مجوهرات، أساور مجوهرات، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، قلائد
سلسلية مجوهرات، قلائد مجوهرات، مجوهرات، لآلئ مجوهرات، خواتم مجوهرات.



باسم: أم حارث الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٤٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات (تأجير وسائل النقل البري بدون سائق، مكتب إداري).



باسم: الجيلي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تسريح الشعر، زراعة الشعر، إزالة الشعر بالشمع، تأجير أجهزة تصفيف الشعر، خدمات صالونات التجميل.



باسم: لمسات الكادي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، صودا الغسيل للتنظيف، لحاء الكلاجة للغسيل، مستحضرات نقع الغسيل والكي.



باسم: شموخ المضبي البرونزية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ.

باسم: المطابخ الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية (أنشطة ألعاب التسلية الإلكترونية).

باسم: الفوز للاستثمار ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
الإنشاء(البناء والتشييد).

باسم: مشاريع القلعة الكبرى العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس جاهزة.

CHANEZ

باسم: جمال الأميرات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الكافتيريات.



باسم: شاملة الحصن للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، جوارب طويلة، قبعات أغطية للرأس، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية ذات أربطة، جوارب قصيرة، ملابس، قبعات، ملابس لراكبي الدراجات، أوشحة، أحذية لكرة القدم، أحذية للرياضة البدنية، ملابس مضادة للماء، قمصان للرياضة، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، أثواب سباحة، أحذية، أحذية للرياضة.

باسم: شركة معن وراشد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٣
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير وسائل النقل البري للركاب بدون سائق.

باسم: شركة الهادومة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).

باسم: محفوظ بن سعيد بن سالم الربيعي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: البستان الغربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محل رود بيع الورد والهدايا البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات
الطبيعية.



باسم: مشاريع آلاء علي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (خدمات البيع بالتجزئة والجملة)، خدمات عرض عامة (المخازن التجارية العامة)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، التسويق الاستهدافي، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.



باسم: قناء للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات التسلية، تقديم خدمات قاعات التسلية، توفير تسهيلات لعبة الغولف.

باسم: الكهوف للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.



باسم: المجموعة الوطنية للتكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية.

باسم: الأخضر والذهبي المتميز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: المانح العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شياطات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، سراويل تحتية، صدارات ملابس داخلية، برانس ملابس، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، جوارب قصيرة، قمصان، ملابس، فرو ملابس، بذلات، ملابس جاهزة، بنطلونات، ملابس خارجية، أوشحة، جلابيات ملابس، صدارات، أحذية للرياضة البدنية، تنانير، قفافيز، عباءات نسائية، بيجامات، فساتين، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، جاكيتات ملابس، سراويل استحمام، أثواب سباحة، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، عمائم، الكابات، فساتين بلوز، رداءات، كيميـنو، ملابس مطرزة.



باسم: بوارق الأمل للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية (البيع بالجملة للمواد الغذائية تشمل المشروبات).



باسم: شركة الجبل للتجارة والتبريد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل، النقل اللوجستي.

باسم: ألسي للخدمات الملاحية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: الوحي الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: بيت اللوز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

le-Spark

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء.

باسم: دنصري العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأجهزة الطبية وأجهزة تقويم الأعضاء،

البيع بالجملة للمستلزمات الطبية والأدوات والأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأعضاء.



باسم: السلوى العالمية للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الورود والنباتات الطبيعية.

باسم: قبس النور للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مكبات كهربائية لصنع القهوة، كبسولات القهوة، فارغة، القهوة الكهربائية.



باسم: أرياف المنصورة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٠٠

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

زيت تزليق، شحم تزليق، زيت محركات.

باسم: العبوه الملكية لزيوت التشحيم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٠١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة ذاكرات حاسوب، أجهزة حاسوب، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب، برامج مسجلة

لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، طابعات تستخدم مع أجهزة الحاسوب.



باسم: المجموعة الوطنية للتكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٠٣

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات معايرة، آلات تنضيد حروف الطباعة، آلات طحن، آلات قطع، آلات حفز،
طابعات ثلاثية الأبعاد، آلات ختم بالقوالب.



باسم: المجموعة العمانية للصناعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٠٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية، برمجة
الحاسوب، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية،
تحديث برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت
للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت.



باسم: الصفقات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٠٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:


إعداد الصيدلاني للوصفات.

باسم: إبداع حي الشموخ للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل.

باسم: مونيكي الدولي للخدمات ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، أزياء للخدم، أحذية ذات أربطة، صدارات ملابس داخلية، برانس ملابس، شالات، نعال داخلية ضبانات، مشدات للنساء، سراويل للأطفال، ملابس خارجية، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، جلايبات ملابس، صدارات، أغطية وجه خمار أو حجاب، معاطف، أثواب من الصوف ملابس، ملابس للمواليد، مراييل ملابس، عباءات نسائية، بيجامات، فساتين، سراويل داخلية، أثواب فضفاضة، جاكيتات ملابس، خمر ملابس، سراويل استحمام، أثواب سباحة، نعال للباس القدم، أحذية، أحذية للرياضة، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، ملابس جلدية، ملابس تقليدية، بنطال ضيق السراويل، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، ملابس مطرزة، اللباس المطاطي (لاتكس)، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة).



باسم: أخوات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

مدينة كومبلا الاخضر
Green City Comilla

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الشقق.

باسم: عبدالرحمن الاستثمارية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: عالم لمسات الفن

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، تحديث مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تأجير المساحات الإعلانية، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، تسويق.



باسم: تجربة المستخدم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١١٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أسطورة العقر الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الأكاديميات للتربية والتعليم (جامعة صحار).

باسم: جامعة صحار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس.

باسم: عبدالله بن ربيع بن عبيد المرزوقي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

دقيق للطعام (RICE FLOUR)، طحين قمح، رقائق منتجات حبوب، (POTATTO

CHIPS)، بهارات.



باسم: السوداني للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٣

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

الذهب، المجوهرات، الفضيات.

باسم: الشكيلي للخدمات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقيق، عقارب الساعات، سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، لآلئ من الكهرمان المضغوط، تائم مجوهرات، فضة مغزولة أسلاك فضية، خيوط فضية مجوهرات، ساعات كبيرة، بندول ساعات كبيرة وساعات، أجزاء اسطوانية لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، أساور مجوهرات، ساعات يد، أحزمة لساعات اليد، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، وجوه الساعات المدرجة صناعة الساعات الكبيرة والساعات عموماً، ساعات شمسية، آليات الساعات، قلائد سلسلية مجوهرات، سلاسل ساعات، كرونوغرافات مؤقتات مسجلة، ساعات، كرونومترات مؤقتات دقيقة، كرونوسكوبات مؤقتات إلكترونية الضبط، أدوات قياس الوقت الدقيقة، قلائد مجوهرات، ساعات كبيرة وساعات كهربائية، مشابك ربطات العنق، قطع نقدية، ماس، خيوط من معادن نفيسة مجوهرات، ساعات نووية متناهية الدقة، ساعات ضابطة ساعات رئيسية، علب ساعات، ايريديوم، مجوهرات عاجية، حلي من الكهرمان الأسود، كهرمان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، مسكوكات نحاسية، مجوهرات، ميداليات كبيرة مجوهرات، ميداليات، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، ساعات، نوابض

ساعات، بلور للساعات، آلات للساعات الكبيرة والساعات آلات للساعات الكبيرة والساعات، فلنزيتوني أحجار كريمة، ذهب غير مشغول أو مطرق، خيوط ذهبية مجوهرات، أوزميوم، بلاديوم، دبابيس حلي، لآلئ مجوهرات، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، بلاتين فلز، ساعات منبهة، روديوم، روثينيوم، بلخش سبينل، أحجار كريمة، نصب من معادن نفيسة، مجوهرات مقلدة، سبائك من معادن نفيسة، مثبتات لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، خواتم مجوهرات، أشغال فنية من معادن نفيسة، صناديق من معادن نفيسة، مجوهرات لتزيين القبعات، أقراط، مجوهرات لتزيين الأحذية، زمامات مرابط، لأكمام القمصان، هياكل جذعية من معادن نفيسة، علب للساعات، علب لإهداء الساعات، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، دبابيس مجوهرات، دبابيس ربطات العنق، نياشين أو أوسمة من معادن نفيسة، حلقات للمفاتيح مشقوقة بها حلي صغيرة أو سلاسل صغيرة للزينة، فضة غير مشغولة أو مطرقة، ساعات توقيت، مجوهرات مجتزعة، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مشابك للمجوهرات، لوازم لصنع المجوهرات، لفات لحفظ المجوهرات، قطع كابوشون، حلقات مشقوقة من معادن نفيسة للمفاتيح، علب لإهداء المجوهرات، watch ، مسبحة، أساور مصنوعة من نسيج مطرز مجوهرات، حلي صغيرة لسلاسل المفاتيح، مسابح، صلبان من المعادن الثمينة، بخلاف المجوهرات، صلبان ترتدى بوصفها مجوهرات، حمالات مفاتيح قابلة للسحب (قابلة للطي)، دبابيس مجوهرات للقبعات.



باسم: المدفوعات الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، (معهد تدريب).

باسم: الشركة التعاونية لخدمات السلامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات السيارات.

باسم: أوبال للتسويق والصناعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

العلاج بمساعدة الحيوانات (و نوع بديل أو تكميلي من العلاج الذي ينطوي على الحيوانات كشكل من أشكال العلاج، الهدف هو تحسين أداء المريض الاجتماعي أو العاطفي أو المعرفي، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها، خدمات زراعة الكروم، استشارات في مجال زراعة الكروم، الرعاية التمريضية في المنزل، تأجير أجهزة تصفيف الشعر، خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية، خدمات الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات العيادات الطبية، المعالجة اليدوية للأعصاب، خدمات تسريح الشعر، مستشفيات، الرعاية الصحية، المساج التدليك، المساعدة الطبية، خدمات فنيي البصريات، العلاج الطبيعي، خدمات المصحات، المساعدة البيطرية، خدمات طب الأسنان، خدمات دور التمريض، النثر الجوي والأرضي للأسمدة والكيماويات الزراعية الأخرى، تنظيف الحيوانات والعناية بها، خدمات بنوك الدم، تنسيق الزهور، خدمات دور العجزة والمقعدين، العناية بالمروج، العناية بأظافر اليدين، خدمات القابلات، التمريض الطبي، النصائح الصيدلانية، الجراحة التثويمية، إبادة الحشرات والحيوانات الضارة لغايات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات، إبادة الاعشاب الضارة، تنظيف الحيوانات الأليفة والعناية بها، زراعة الشعر، خدمات علماء النفس، تأجير مرافق صحية، خدمات العلاج بالعطور، خدمات التلقيح الصناعي، إعادة تأهيل مرضى الإيداء الجسدي، خدمات الإخصاب خارج الجسم، الوشم، خدمات التطبيب عن بعد، تصميم المسطحات الأرضية، خدمات الحمامات البخارية، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال، إعداد الصيدلاني للوصفات، خدمات العلاج، تأجير المعدات الطبية، خدمات مراكز الصحة، استشارة صحية، إزالة الشعر بالشمع، خدمات تقويم الأسنان، نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، خدمات دور الراحة، خدمات الطب التكميلي.



باسم: المتميز للإنجاز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣١
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة الملابس، تفصيل الملابس، الخياطة، تعديل الملابس.

باسم: لؤلؤة العامرات الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة محايل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، حلويات.

باسم: _____ خط السماء للأعمال التجارية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

معاهد التدريب.

باسم: _____ مسقط العالمية للإعلام

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



خدمات الخُليج العليا
SUPREME GULF SERVICE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، تعبيد الطرق، تأجير معدات الإنشاء.

باسم: خدمات الخليج العليا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح وصيانة الآبار والأفلاج.

باسم: الخليج الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

الخليج الرائدة
AL Khalij AL Raayida





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع المعدات الثقيلة وملحقاتها وقطع الغيار.

باسم: أوبال للتسويق والصناعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢٠٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية.

باسم: نجوم المنجب

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٣٢
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية (أنشطة وكالات السفر)، نقل المسافرين (أنشطة مشغلي
الجولات الساحية).



باسم: أبو زمرد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦٥٨٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات
مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم
واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، التموين بالطعام والشراب، خدمات
الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي
حسب ما يناسب المستهلك).



باسم: شركة ميزان العالمية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٦٢٧٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الملاهي وألعاب التسلية.

باسم: المحيط الهادي للخدمات العالمية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٢٨

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:


خياطة الملابس (تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية والغير العربية).

باسم: نسائم السوق الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٨٦٦٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ملحمة.

باسم: أبناء السالمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٨٩٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مخبز، الحلويات، الكعك.

باسم: المنصة العالمية للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٤١١٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

وكلاء العمولة والوساطة التجارية.

باسم: _____ اللؤلؤة المضيئة للمشاريع والرائدة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٨٩١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محل تجاري.



السنديان
A SINDIANN

باسم: _____ السنديان للمشاريع العصرية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٥/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٦١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء، البناء بالطوب.

باسم: شركة بوابة العرب للمنتجات الأسمنتية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



الجبل للتجارة والتبريد
AL-JABAL TRADING & REF.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات.

بيع المواد الغذائية.

باسم: شركة الجبل للتجارة والتبريد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٨٧٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد والطيور والطيور ولحمها ومستخلصات ومستخرجات اللحوم واللحوم المحفوظة والمعلبة والتونة والسردين والفواكه والخضراوات المحفوظة والمطهية والمجففة والجيلاتين (الجيليه) والمرببات والأغذية المحفوظة والمخللات وقمر الدين والشحوم الصالحة للتغذية والحليب ومشتقات الحليب والأجبان والألبان (الزبدة والسمن الحيواني والجبنه والحليب المجفف)، الزيوت وزيت الزيتون والزيوت المهدرجة والزبدة النباتية ومارغارين والبطاطا والبطاطا الشيبس والطحينة).

العريق
ALAREEQ

باسم: شركة عريق المحدودة المسؤولة

الجنسية: سورية

العنوان: ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١٥

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

PHONO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٦٤٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات كهربائية (سيلكون أحادي البلورية، بولي سيلكون، المراكمات الكهربائية، صناديق بطاريات، أجهز شحن البطاريات، بطاريات كهربائية، بطاريات شمسية، شرائح سيلكون ممتدة، صفائح لبطاريات، بطاريات الطاقة).

باسم: سوميك انيرجي هولدنجز كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو. ١ أكسينجهورود، نانجينج هاي-تك ديفيلوبمنت زون، جيانجسو

بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/١٤

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (الخدمات الإعلانية والترويجية، خدمات طلب الأغذية والبقالة عن طريق الحاسب، خدمة الطلب عن طريق الحاسب مع عرض السلع الاستهلاكية الخاصة بالآخرين والأغذية ومحلات البقالة، خدمة الطلب عبر الإنترنت لعرض السلع الاستهلاكية الخاصة بالآخرين والأغذية ومحلات البقالة، خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت لعرض المنتجات الاستهلاكية الخاصة بالآخرين والأغذية ومحلات البقالة).



باسم: اتش بي ام ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٩٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز والمعكرونة ومعكرونة النودلز، التابيوكا والساغو، دقيق الطحين والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، الشوكولا، البوظة والشراب وغيرها من الثلجات القابلة للأكل، السكر، العسل، العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبيز، الملح، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة، الخل وغيرها من التوابل، الثلج (مياه مثلجة)).

بن الحموية

AL HAMWIEH COFFEE

باسم: السيد بلال الحموي

الجنسية: سورية

العنوان: ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٢٥٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

قطع من صابون الزينة (قطع من صابون الزينة، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، أقلام تجميلية، طلاء أظافر، رموش مستعارة، أصباغ للشعر، عطور، زيوت أثيرية، معجون الأسنان).

Daroge 

باسم: هو ليانج

الجنسية: صينية

العنوان: نو.٦٧، ايدنج بريدج، ووما ستريت، لوتشنج دستريكت، وينزهو

سيتي، زهيجيانج بروفينس الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٧


اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٢٥٩

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية (الاتصالات، الإذاعة بالراديو والبث بالتلفزيون، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية وشبكات الألياف البصرية والبرقيات والتلفون، نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب، معلومات حول الاتصالات، وكالات الأنباء، توفير قنوات إتصال للتسوق عن بعد، توفير توصيلات خاصة عبر شبكة حاسوب دولية، تأجير معدات الاتصال وأنظمة الاتصال اللاسلكي ومعدات البث عبر الأقمار الصناعية، الاجتماعات عن بعد، خدمات الاتصال اللاسلكي، خدمات البث والإرسال عبر الكبلات والأقمار الصناعية، خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، معلومات حول الاتصالات والاتصال اللاسلكي، توجيه وربط الاتصالات، إرسال معلومات النصوص المرئية والنصوص عن بعد، خدمات البريد الصوتي، خدمات البث والإرسال المرئي، خدمات الاتصال المرئي، خدمات إرسال الرسائل المرئية، خدمات سلكية، جميع الخدمات التي تتكون بصفة أساسية من بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية).



باسم: أم بي سي آي بي منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي للإعلام، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٨

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٢٦٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الترفيه التلفزيوني (التعليم والتثديب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض سينمائية، خدمات التصوير الرقمي، إعادة تسجيل الصوت، معلومات عن الترفيه والتربية والتعليم، إنتاج الأفلام، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، عرض تمثيلات حية، التصوير بالميكروفلوم، تأجير الأفلام السينمائية، توفير تجهيزات دور السينما، خدمات مراسلي الأنباء، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، تنظيم حفلات (ترفيه)، إنتاج وإعداد وعرض برامج الراديو والتلفزيون، إنتاج العروض المسرحية، إنتاج أفلام الفيديو، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، الترفيه الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي، تأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية، خدمات استديوهات التسجيل، توفير تسهيلات الترفيه، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير كاميرات الفيديو)، تأجير أجهزة الفيديو (تأجير الأفلام السينمائية، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استديوهات التلفزيون، تأجير بروجكتورات (آلات عرض) وملحقاتها، تأجير مشاهد العرض، تأجير مسجلات الصوت، تأجير كاميرات الفيديو، تأجير أجهزة

الفيديو، خدمات كتابة السيناريو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، استديوهات سينمائية، ترجمة الأفلام، نشر وكتابة النصوص بخلاف نصوص الدعاية والإعلان، الإنتاج المسرحي، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، توقيت المناسبات الرياضية، ترجمة، إعداد أشرطة الفيديو، إنتاج أفلام الفيديو، تسجيل أشرطة الفيديو، تنظيم المباريات (ترفيه)، خدمات موسيقى الرسوم المتحركة الترفيهية، تنظيم الترفيه الموسيقي والمرئي، خدمات الترفيه السمعي، خدمات تقديم عروض سمعية بصرية لغايات الترفيه، الترفيه التفاعلي، تنظيم الأحداث الترفيه، إعداد البرامج الترفيهية للثبث)، الترفيه بالراديو (توفير تسهيلات للترفيه، خدمات الترفيه عبر ألعاب الفيديو والكمبيوتر، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة (من شبكة حاسوب) أو من خلال شبكة اتصال أخرى، توزيع مسلسلات تلفزيونية للثبث من خلال محطات تلفزيونية مستقلة، إخراج برامج الإذاعة والتلفزيون، خدمات برامج الأنباء، للراديو أو التلفزيون، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية (غير القابلة للتنزيل)، نشر الكتب، نشر الصحف الإلكترونية الفورية، توفير معلومات عن الأنباء، الخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية أو الاستجمام، عروض الأعمال الفنية أو الأدبية المرئية للجمهور لغايات ثقافية أو ترفيهية أو تعليمية، تقديم خدمات قنوات تلفزيونية وإذاعية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية المتنوعة والمحتوى الترفيهي والوثائقي والتثقيفي).



الثقافية

باسم: ام بي سي أي بي منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مدينة دبي للإعلام، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٨

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٧٠٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض، الحليب والجبنة والزبدة واللبن ومنتجات الحليب الأخرى، الزيوت والدهون لأجل الطعام، شيبس البطاطا).



باسم: شركة طلس للتجارة والصناعة

الجنسية: سورية

العنوان: شاغور بساتين، ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٤

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

Al-Nuaim

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٨٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

منظفات أسنان، (مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان).

باسم: ايه ار سي للعطور ومستحضرات التجميل ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

Amélie Restaurant

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات توفير الطعام والشراب، الإقامة المؤقتة).

باسم: إس اتش جي فينجرز ليتمتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: ٢٣٠٦ مارينا بلازا، دبي مارينا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفظائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من المثلجات الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل - الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٦

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

شعير (الحبوب والمنتجات الزراعية والبستانية والغابات غير المدرجة في الفئات الأخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضراوات الطازجة البذور والنباتات الطبيعية والزهور، أغذية الحيوانات، الشعير).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

بيرة (البيرة (شرب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٨

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

جلود تقليد (الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الوردية في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٨٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٠

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

أشجار عيد الميلاد من مواد تركيبية (اللعب وأدوات اللعب، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية غير الوردية في فئات أخرى، زخارف شجرة عيد الميلاد).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٢
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس).

باسم: ايه دبليو اس للتوزيع
الجنسية: إماراتية
العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٣
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
شاي (البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفظائر والحلويات والحلويات المثلجة،
عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة وذرور الخبازة، الملح والخردل والخل، البهارات
والتوابل، الثلج).

باسم: ايه دبليو اس للتوزيع
الجنسية: إماراتية
العنوان: بر دبي، السوق الكبير،
دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومرببات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض واللبن ومنتجات الألبان، الزيوت والدهون المعدة للأكل).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير،

دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٩٥

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

جلود معالجة (الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج).



باسم: ايه دبليو اس للتوزيع

الجنسية: إماراتية

العنوان: بر دبي، السوق الكبير، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،
خدمات المطاعم.



باسم: شركة أشرف العالمية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع المواد الكهربائية.

باسم: روف للكهرباء والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٦
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تفصيل الملابس.

باسم: سهول فلج العالي الحديثة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تشحيم المركبات، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، غسل
المركبات، تلميع المركبات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، صيانة المركبات، تنظيف
المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، تغيير بطاريات السيارات، خدمات
الكهربائيين، شحن المركبات الكهربائية.



باسم: المنايا للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تأجير معدات التصوير السينمائي، إنتاج الأفلام ، بخلاف الأفلام الإعلانية، التصوير الفوتوغرافي، تسجيل أشرطة الفيديو.

ISG.

باسم: الشركيات للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٤٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب.

باسم: حمزة غزالة وشركاه للأعمال المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

تحميصة

لدة مع كل قصفة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (مطعم)، خدمات المقاهي (مقهى).

باسم: بن حمدون للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٦٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات مكياج.


باسم: روعة الغدير المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٧٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح فرامل المركبات وإصلاح المركبات وفحص المركبات وأجهزة توجيه المركبات وإصلاح
وفحص مكيفات المركبات.



باسم: أورلوف العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٧٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
استخراج المعادن (تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء وتكسير الأحجار)، خدمات استخراج
الحجارة.



باسم: شركة طاقة الأهلية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات النزول، تزيين الطعام.



باسم: طموح عبري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، تأجير مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، تأجير آلات البيع، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تسويق، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، إنتاج برامج التسوق عن بعد.



CONSTRUCTION
WORLD
عالم البناء

باسم: عالم الرواد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٧٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: الترابط المميزة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٣٤٣

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

شمعات توهج لمحركات الديزل (شمعات توهج لمحركات الديزل، شمعات إشعال لمحركات
الاحتراق الداخلي، أجهزة تحويل الوقود لمحركات الاحتراق الداخلي، سيور مراوح
المحركات والمكائن، سيور للمحركات والمكائن، معدات إشعال لمحركات الاحتراق الداخلي،
مقتصات وقود للمحركات والمكائن، مرشحات (فلاتر) (أجزاء آلات أو مكائن)، مرشحات
(فلاتر) لتنظيف هواء التبريد (للمكائن)، مشعات (لتبريد) المحركات والمكائن).

WEGA
ORIGINAL QUALITY

باسم: ار. نيتواس. ايه

الجنسية: أرجنتينية

العنوان: بروفينسيا بوينس ايرس، جمهورية الأرجنتين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٤

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٦٦٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

الحجز للسفر (خدمات وكالات السفر، خدمة حجز تذاكر السفر والجولات السياحية، حجز السفر عبر الوكالات، وكالات حجز السفر، خدمات وكالة السفر لتنظيم السفر، حجز المواصلات من خلال وكالات السفر، استشارات السفر، تنظيم وترتيب وحجز الجولات السياحية، خدمات معلومات واستشارات السفر والنقل، خدمات حجز السفر والمواصلات، خدمات دليل السفر، معلومات السفر، توفير معلومات السفر عبر قواعد البيانات القابلة للبحث على الإنترنت، معلومات السفر عبر الإنترنت اعتمادا على مراجعات مقدمي خدمات السفر ووجهات السفر والمعالم المحلية، توفير معلومات السفر من قاعدة بيانات كمبيوتر على الإنترنت، وكالات تأجير السيارات أو خدمات الاتصال لتأجير السيارات، وكالات لترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر، وكالات أو خدمات الاتصال لتوفير أماكن وقوف السيارات)، ترتيب الرحلات السياحية (نوادي السفر، خدمات وكالات الأسفار لترتيب رحلات السفر للعطلات، خدمات حجز تذاكر الطيران، حجز النقل الجوي، تأجير القوارب، النقل بالحافلات، النقل بالسيارات، تأجير الحافلات، خدمات التوصيل للرسائل أو البضائع، الإعداد للرحلات البحرية، السمسرة في مجال الشحن، نقل البضائع المشحونة، الشحن (شحن السلع في السفن)، الشحن، النقل البحري، تغليف السلع، توصيل الطرود، نقل الركاب، النقل عن طريق السكك الحديدية، إعادة تعويم السفن، تأجير الكراسي المتحركة، عمليات الإنقاذ (النقل)، حجز وسائل النقل، النقل النهري، تأجير حوامل توضع على أسقف المركبات، خدمات ارتياد الأماكن (سياحة)، النقل بسيارات الأجرة، النقل، نقل المسافرين، معلومات حول النقل، نقل الأثاث، حجز الرحلات، مرافقة وحراسة المسافرين، نقل المسافرين).

باسم: الحجر الوردي للسفر والسياحة



الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٤

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٧٣٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت عطرية (الزيوت العطرية، بخاخات العطور، مركب عطر
زيوت العطور، عطور، مستحضرات تجميل، معطر الهواء أو الجو،
مستلزمات تجميل، مزيلات العرق، غسول للجسم، عطر الورد).

باسم: أجمل هولدينغز اند انفيستمننتز برايفت ليمتد

الجنسية: هندية


العنوان: ١ - سيسيل كورت، ٢٤- مهاكافي بوشان مارج، خلف سينما ريجال،

كولابا، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/٨/٢٠٢٣

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٧٤٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت عطرية (الزيوت العطرية، بخاخات العطور، مركب عطر
زيوت العطور، عطور، مستحضرات تجميل، معطر الهواء أو الجو،
مستلزمات تجميل، مزيلات العرق، غسول للجسم، عطر الورد).

باسم: أجمل هولدينغز اند انفيستمننتز برايفت ليمتد

الجنسية: هندية


العنوان: ١ - سيسيل كورت، ٢٤- مهاكافي بوشان مارج، خلف سينما ريجال،

كولابا، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/٨/٢٠٢٣

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٧٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، المعلومات والأخبار عن الأعمال، توزيع العينات، ترويج المبيعات).

باسم: أجمل هولدينغز اند انفيستمنترز برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ١ - سيسيل كورت، ٢٤- مهاكافي بوشان مارج، خلف سينما ريجال،

كولابا، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٨

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٧٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة وتوجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، المعلومات والأخبار عن الأعمال، توزيع العينات، ترويج المبيعات).

باسم: أجمل هولدينغز اند انفيستمنترز برايفت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ١ - سيسيل كورت، ٢٤- مهاكافي بوشان مارج، خلف سينما ريجال،

كولابا، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٨

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٧٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم، المطابخ السحابية، المطابخ المعتمدة، توصيل طلبات الطعام، توصيل الطعام عبر الإنترنت).

باسم: راجيني براساد وبولا كريشناكوماري

الجنسية: هندية

العنوان: طريق المطار القديم، بنغالور: كارناتاكا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٩

اسم الوكيل: الخدمات للأعمال التجارية

العنوان: سلطنة عمان



السعدي للسيارات
alsaadi cars

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٦٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع وشراء المركبات الجديدة والمستعملة، استيراد وتصدير.

باسم: ربوع الهفوف للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٠٨٩٦
في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:
ضاغطات (آلات)، آلات نفخ، آلات لضغط وتصريف ونقل
الغازات، آلات نفخ لضغط وشفط ونقل الحبوب، آلات نفخ
لضغط وشفط ونقل الحبوب، مراوح لضغط وشفط ونقل الحبوب، آلات ماصة للأغراض
الصناعية، منافخ (أجزاء آلات)، آلات تدار بالهواء المضغوط، آلات شفط الهواء.

باسم: سوزهو دينجيو اينرجي ايفيشينت ايكويمنت كو ليمنت
الجنسية: صينية

العنوان: نمير ١٣٩٧، كانجلي رود فينجهيو ديفيلوينج زون واجيانج سيتي
سوزهوسيتي جيانجسو بروفينس الصين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٦/١٣

اسم الوكيل: شركة العبدلي للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٠٨٩٧
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:
منشآت تنقية الماء، أجهزة ومنشآت لإزالة عسر الماء، أغطية
تهوية للمختبرات، منشآت وأجهزة تهوية (تكييف الهواء)،
أجهزة ومكنات تنقية الهواء، أجهزة غسل الغاز، أجهزة تكييف الهواء، مراوح (أجزاء من
تجهيزات تكييف الهواء)، مراوح (لتكييف الهواء)، أجهزة إزالة الروائح الكريهة من الجو.

باسم: سوزهو دينجيو اينرجي ايفيشينت ايكويمنت كو ليمنت
الجنسية: صينية

العنوان: نمير ١٣٩٧، كانجلي رود فينجهيو ديفيلوينج زون واجيانج سيتي
سوزهوسيتي جيانجسو بروفينس الصين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٦/١٣

اسم الوكيل: شركة العبدلي للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٠٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كاكاو (القهوة والشاي والكاكاو والبن الصناعي، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب)، قهوة (الخبز والمعجنات والحلويات، شوكولاتة، آيس كريم وأشربة ومثلجات أخرى صالحة للأكل، السكر والعسل الأسود، الخميرة)، شاي (والبيكنج بودر، الملح والتوابل والتوابل والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج (الماء المجمد))، دقيق للطعام، معكرونة، أرز، ساغو، تابيوكا، شعيرية نودلز، بن اصطناعي، مستحضرات الحبوب، شوكولاتة، حلويات، بوظة، خبز، معجنات، شربات مثلجات، سكر، خميرة، عسل نحل، مثلجات صالحة للأكل، توابل، ملح، ثلج طبيعي أو صناعي، خل، صلصات توابل، أعشاب محفوظة.



باسم: محمد رياض وشريكه

الجنسية: عمانية

العنوان: شارع رقم: ٤، المعبلة الصناعية

الشمالية، ولاية السيب، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٤٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الرعاية الصحية (توفير موقع على شبكة الإنترنت يوفر معلومات طبية للمهنيين الطبيين ومقدمي الرعاية الصحية حول دعم المريض، والمجالات العلاجية والمنتجات الصيدلانية)، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، النصائح الصيدلانية، استشارة صحية.

باسم: مايلان انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بي إي ١٥٣١٧، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات تقديم الطعام والشراب بما في ذلك المطاعم والمقاهي)، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.



باسم: أورا انترناشنول لخدمات الضيافة وإدارة المطاعم

الجنسية: قطرية

العنوان: ذا ايتين تاور، زون ٦٩، ستريت ٣٠٣ لوسيل

سيطي، طابق ٢٥، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٩٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب (خدمات تقديم الطعام والشراب بما في ذلك المطاعم والمقاهي)،
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.



باسم: بالما جروب
الجنسية: قطرية
العنوان: ذا ايتين تاور، زون ٦٩، ستريت ٣٠٣
لوسيل سيتي، طابق ٢٥، قطر
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٩
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦٣٠
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
بسكويت، كاكاو، قهوة، كعك، مستحضرات الحبوب، شاي، شوكولاتة، حلويات، ثلج طبيعي
أو صناعي، خبز، نودلز معكرونة رقيقة، معجنات، مثلجات صالحة للأكل، مشروبات
أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، سكاكر للأكل،
رقائق منتجات حبوب، بسكويت رقيق هش، هلاميات جلي، فواكه حلويات، مشروبات
أساسها الشاي، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز،
سينبي بسكويت الذرة.



باسم: أي لان فودز آيند. كو، آل تي دي
الجنسية: صينية
العنوان: رقم ١٣، أكسينشينغ أردي، سو، أو تاوشيب، يلان
كونتي، تاوان، جمهورية الصين الشعبية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٣
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

KARMAPOINT
كارما بوينت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦٥١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين (خدمات التأمين، خدمات الشؤون المالية، خدمات الشؤون النقدية، خدمات الشؤون العقارية)، الخدمات التمويلية، استشارات مالية، الشؤون العقارية.

باسم: سوابوينت إيه جي

الجنسية: سويسرية

العنوان: باهنهوف شتراسي ٥٤، ٨٠٠١ زيورخ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٧/٢٠٢٣

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

AMERICAN HEART ASSOCIATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٧٣٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة الجودة، البحث العلمي، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، أبحاث طبية.

باسم: أمريكان هارت أسوشيشين، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٢٧٢ غرينفيل افينيو، دالاس، تكساس ٧٥٢٣١، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٤/٧/٢٠٢٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٧٥١
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
إعلانات كبيرة، دوريات، بطاقات، كتب، مطبوعات، منشورات مطبوعة، كتب موجزة أدلة،
كتيبات، أقلام حبر لوازم مكتبية، مجلات دوريات، لصاقات قرطاسية، نشرات أخبارية
دورية، أقلام، أعلام قرطاسية، نشرات.



American
Heart
Association

باسم: أمريكيان هارت أسوشيشين، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٢٧٢ غرينفيل افينيو، دالاس، تكساس

٧٥٢٣١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٠٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

باسم: ايلي ليللي أند كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ليللي كوربوريت سنتر، انديانابوليس، انديانا ٤٦٢٨٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

zembound»»

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٩٠٢
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات صيدلانية.

باسم: ايلي ليللي أند كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ليللي كوربوريت سنتر، انديانابوليس، انديانا ٤٦٢٨٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

(ورا) AURA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٠٦
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التقييم المالي، التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، (خدمات التأمين، الشؤون
التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية).

باسم: شركة محمد حمود الشايح (ذ.م.م)

الجنسية: كويتية

العنوان: ص.ب: ١٨١، الصفاة، ١٣٠٠٢، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠١٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

آلات تصوير فوتوغرافية والكتروستاتية وحرارية، (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برامج كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق).



باسم: مركز دبي التجاري العالمي ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٩٢٩٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢١

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

معلومات حول الاتصالات (الاتصالات).

باسم: مركز دبي التجاري العالمي ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٩٢٩٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، (التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية).



باسم: مركز دبي التجاري العالمي ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٩٢٩٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي).



باسم: مركز دبي التجاري العالمي ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٩٢٩٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٠٢٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

أبحاث علمية وتكنولوجية في مجال الكوارث الطبيعية (الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر).



باسم: مركز دبي التجاري العالمي ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٩٢٩٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

ماك فلوري

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٢٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة (منتجات الحلوى القائمة على منتجات الألبان مثل الآيس كريم والحلويات المجمدة)، قطع حلوى حلويات، لبن مجمد حلويات مثلجة، بوظة مجمدة.

باسم: ماك دونالدز كوربوريشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١١٠ ان. كاربنتر ستريت، شيكاغو، إلينوي ٦٠٦٠٧، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢١٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

فواكه محفوظة (اللحوم والأسماك والدواجن والطرائد، مستخلصات اللحوم، الفواكه والخضراوات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة)، فواكه مجمدة (الهلام والمربيات والكومبوت، بيض، الحليب ومنتجات الألبان، زيوت ودهون غذائية)، فواكه مطبوخة، لحوم، خلاصات لحوم، أسماك قشرية غير حية، لحوم دواجن غير حية، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، دهون صالحة للأكل، مربيات، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، حليب، جلي هلام للطعام، بيض.

باسم: تراكايا ايه في سات اورونليري في تيكارت انونيم سيركيتي

الجنسية: تركية

العنوان: ايسيرنكوي ماه. اسكنت اس كيه. كوسيفلر اوتو رقم: ٣ ايه اي سي

كابى رقم: ١٨ اتاشير، اسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢١٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كاكاو (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، أرز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب)، قهوة (الخبز والمعجنات والحلويات، الثلجات الصالحة للأكل، السكر، العسل، العسل الأسود، الخميرة)، شاي (مسحوق الخبز، ملح، خردل، الخل، صلصة (التوابل)، التوابل، الثلج)، دقيق للطعام، أرز، ساغو، تابيوكا، كبسولات القهوة المملوءة، مستحضرات الحبوب، توابل، حلويات، ملح، سكر، ثلج طبيعي أو صناعي، خل، خميرة، خبز، عسل نحل، خردل، معجنات، صلصات توابل، مثلجات صالحة للأكل، مسحوق خبازة.

باسم: تراكايا ايه في سات اورونليري في تيكارت انونيم سيركيتي
الجنسية: تركية
العنوان: ايسيرنكوي ماه. اسكنت اس كيه. كوسيفلر اوتو رقم: ٣ ايه اي سي
كابي رقم: ١٨ اتاشير، اسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٩
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢١٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، خدمات إدارة الأعمال، خدمات
تولي وتسيير شؤون الأعمال، خدمات الوظائف المكتبية)، استشارات إدارة الأعمال، دعاية
وإعلان، نسخ الاتصالات ووظائف مكتبية.

باسم: تراكايا ايه في سات اورونليري في تيكارت انونيم سيركيتي
الجنسية: تركية
العنوان: ايسيرنكوي ماه. اسكنت اس كيه. كوسيفلر اوتو رقم: ٣ ايه اي سي
كابي رقم: ١٨ اتاشير، اسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٩
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢١٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب (خدمات التزويد بالطعام
والشراب، خدمات وسائل الراحة والإقامة المؤقتة)،
خدمات أماكن إقامة السياح، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.

باسم: تراكايا ايه في سات اورونليري في تيكارت انونيم سيركي تي
الجنسية: تركية
العنوان: ايسيرنكوي ماه. اسكنت اس كيه. كوسيفلر اوتور رقم: ٣ ايه اي سي
كابي رقم: ١٨ اتاشير، اسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٩
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٣٠٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب (خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة
والإقامة المؤقتة)، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة
المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة.



باسم: شركة نجود لإدارة المطاعم
الجنسية: كويتية
العنوان: الشرق، قطعة، المبنى، الدور، مكتب، الكويت
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٣
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

BLACK PEGASUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٦٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة هاتف (منشورات إلكترونية قابلة للتنزيل في طبيعة المجلات والدوريات في مجال الفنادق، والمنتجعات والمساكن الفاخرة، تطبيقات الهاتف المحمول وبرمجيات الكمبيوتر القابلة للتنزيل المتعلقة بالفندق)، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، (والمنتجعات، وخدمات المطاعم، وصناعة الضيافة لتوفير المعلومات للضيوف حول الخدمات الفندقية، ووسائل الراحة، النشاطات، والفعاليات)، برامج حاسوب وبرمجيات قابلة للتنزيل، (تطبيقات الهاتف المحمول وبرمجيات الكمبيوتر القابلة للتنزيل لحجز أماكن الإقامة المؤقتة للفنادق والمنتجعات، تطبيقات الهاتف المحمول وبرمجيات الكمبيوتر القابلة للتنزيل لحجز حجوزات المطاعم)، هواتف محمولة (تطبيقات البرمجيات القابلة للتنزيل لحجوزات الإقامة، والعروض والمعلومات، والحجوزات، والخرائط والمواقع، والتفضيلات واختيار الغرفة)، حواسيب محمولة (وتقديم الطلبات الخاصة والطلبات، تطبيقات البرمجيات القابلة للتنزيل التي تمكن المستخدمين من مراجعة حسابات برنامج الولاء والحوافز وإدارته)، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل (تطبيقات البرمجيات القابلة للتنزيل للدخول بدون مفتاح، تطبيقات البرمجيات القابلة للتنزيل التي تتميز ببرنامج رسائل فورية لخدمة العملاء)، منصات ملائمة للكمبيوتر المحمول، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل.

باسم: ديستينيشن ديفيلوبمنت كومباني

الجنسية: سعودية

العنوان: طابق ١٧، مبنى ايه، اولايا تاورز، ٣٠٧٤، الأمير محمد بن عبدالعزيز،

اولايا الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK٠٠٠٠٣٨١١٠٧٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٢/٢٢ -

بلد الأولوية: GB)

BLACK PEGASUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٦٨

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

مطبوعات (منشورات مطبوعة على شكل نشرة إخبارية تعرض معلومات الفنادق، والمنتجات، ومعلومات الأنشطة الترفيهية)، منشورات مطبوعة (المطبوعات، تحديداً: المجلات المطبوعة في مجال الفنادق، والمنتجات، والمسكن الفاخرة)، مجلات دوريات، نشرات إخبارية دورية.

باسم: ديستينيشن ديفيلوبمنت كومباني

الجنسية: سعودية

العنوان: طابق ١٧، مبنى ايه، اولايا تاورز، ٣٠٧٤، الأمير محمد بن عبدالعزيز،

اولايا الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK٠٠٠٠٣٨٨١٠٧٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٢/٢٢ -

بلد الأولوية: GB)

BLACK PEGASUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، الخدمات التسويقية والترويجية، تسويق وترويج المناسبات الخاصة، خدمات الإعلان والترويج وتقديم الاستشارات ذات الصلة)، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (تسويق وترويج الفنادق، والمنتجات، وخدمات المطاعم، والبارات، خدمات السبا والاستجمام، خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت)، دعاية وإعلان، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق.

باسم: ديستينيشن ديفيلوبمنت كومباني
الجنسية: سعودية
العنوان: طابق ١٧، مبنى ايه، اولايا تاورز، ٣٠٧٤، الأمير محمد بن عبدالعزيز،
اولايا الرياض، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٠
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان
حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK٠٠٠٠٣٨٨١٠٧٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٢/٢٢ -
بلد الأولوية: GB)

BLACK PEGASUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٧١
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، (توفير منشورات على الإنترنت
غير قابلة للتحميل في طبيعة المجلات والدوريات في مجال الفنادق، والمنتجات،
والمساكن الفاخرة).

باسم: ديستينيشن ديفيلوبمنت كومباني
الجنسية: سعودية
العنوان: طابق ١٧، مبنى ايه، اولايا تاورز، ٣٠٧٤، الأمير محمد بن عبدالعزيز،
اولايا الرياض، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٠
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان
حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK٠٠٠٠٣٨٨١٠٧٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٢/٢٢ -
بلد الأولوية: GB)

BLACK PEGASUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٤٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النزل (توفير معلومات الإقامة الفندقية عبر موقع إلكتروني، توفير موقع إلكتروني متعلق بالفندق، والمنتجات، وخدمات المطاعم، وصناعة الضيافة لتوفير المعلومات للضيوف حول الخدمات الفندقية)، خدمات أماكن إقامة السياح (ووسائل الراحة، النشاطات، والفعاليات، توفير موقع إلكتروني لحجز أماكن الإقامة المؤقتة للفنادق والمنتجات، توفير موقع إلكتروني لحجوزات المطاعم)، خدمات الفنادق (توفير موقع إلكتروني لحجوزات الإقامة، والعروض والمعلومات، والحجوزات، والخرائط والمواقع، والتفضيلات واختيار الغرفة)، خدمات المطاعم (وتقديم الطلبات الخاصة والطلبات، توفير موقع إلكتروني يمكن المستخدمين من مراجعة حسابات برنامج الولاء والحوافز الخاصة بهم وإدارتها)، حجز النزل، الحجز في الفنادق، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات.

باسم: ديستينيشن ديفيلوبمنت كومباني

الجنسية: سعودية

العنوان: طابق ١٧، مبنى ايه، اولايا تاورز، ٣٠٧٤، الأمير محمد بن عبدالعزيز،

اولايا الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK٠٠٠٠٣٨١١٠٧٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٢/٢٢ -

بلد الأولوية: GB)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٦٧٥٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
(تأجير الخيام) مستلزمات الأفراح.

باسم: مؤسسة رونق الدوحة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١٢/٢٦

مجوهرات الواحة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٥٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للذهب والمجوهرات.

باسم: جعفر بن عبدالله بن إسماعيل للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٨

عيادة الأمين للعلاج بالطب التقليدي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٤١٦
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية والعلاج الطبيعي.

باسم: طلال طالب سعيد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٣

CANOLI كالولما

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٣٤٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الحياة الجديدة الرائدة ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١٠٠٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقاهي.

باسم: فجر القمة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٧٩٣١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي.

باسم: شركة المركز للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٧/٢٣



نادي الصمود للرماية الأولمبية
Al-Sumoud Olympic Shooting Club

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٩٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الأندية لتعلم الرماية.

باسم: مشاريع عمر المحروقي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٧

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٤٦٥٦٤

الفئة: ٤٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٧/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥ م

اسم المالك: العربي الممتاز للمشاريع والخدمات التجارية

اسم المرخص له بالانتفاع: الخيل للخدمات التجارية ش.ش.و.

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٢٩٣ ر.ب. ٣١١

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٨/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ١٢٢١٩٥

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٣٦ في ٢٠٢٠/٤/٥ م

اسم المالك: فلاح بن درويش بن صالح البلوشي للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: أمواج القصبية للتجارة والمقاولات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٧٦٣ ر.ب. ٣٢٦

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٨/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ١٦٣٤٨١

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٦ في ٢٠٢٣/٦/٤ م

اسم المالك: كينيتشي ياماناشي

اسم المرخص له بالانتفاع: الزاهر للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٠٠ ر.ب: ٦١٩

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٧/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٦ م

رقم العلامة: ١٣٦٨٨٤٠

الفئة: ٣٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٢١/٤١ في ٢٠٢١/١٠/٢٨ م

اسم المالك: CAFFE' S.r.l 101

اسم المرخص له بالانتفاع: الاستذواق الرائع ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤١٨ ر.ب: ١٣٢

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢١/١٢/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٣٧٥٦١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٥٩ في ٢٧/٩/٢٠٢٠ م

اسم المالك السابق: الذهب الخالص للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ذهب العالم للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٦/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ١٥١٨٦٨

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٥/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٣ في ١٣/٣/٢٠٢٢ م

اسم المالك السابق: الطيب للمشاريع الزاهية

اسم من انتقلت إليه الملكية: همزة الوصل المتألف للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٨/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ١٤٧٥٨١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١١/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٧ في ٢٠٢١/٩/١٢ م

اسم المالك السابق: ريم الغبيراء الشاملة للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: قبة الديباج للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٩٤١ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ١٠٣٩٣

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٨/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٣ في ٢٠٠١/٤/١٥ م

اسم المالك السابق: ساكس أند كمبني إل ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ساكس ، كوم ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٢٥ لوبرتي ستريت طابق ٢٥ نيويورك ان واي ١٠٢٨١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١٠/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

رقم العلامة: ٢٢٥٤٥

الفئة: ١٤

تاريخ التسجيل: ٢١/٦/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٤ في ٣/٤/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق: دو غريسو غونواس.اي.اين ليكويداشين

اسم من انتقلت إليه الملكية: دي اي جريسو جونوم.م.ح

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: مكتب رقم ال بي ١٥٤١٠ ايه جافزا مبنى ١٥ ، المنطقة الحرة

جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٣/٩/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٧٣٨١٥

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٦/٧/٢٠١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٨٩ في ١/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: بروكس براذرز جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بي بي ايبكوال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٩/٣/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٧٣٨١٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/٧/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٨٩ في ٢٠١٥/٢/١ م

اسم المالك السابق: بروكس براذرز جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بي بي ايكوال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٣/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

رقم العلامة: ٧٣٨٢٠

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/٧/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٨٩ في ٢٠١٥/٢/١ م

اسم المالك السابق: بروكس براذرز جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بي بي ايكوال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٣/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

رقم العلامة: ٧٣٨٢١

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/٧/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٨٩ في ٢٠١٥/٢/١ م

اسم المالك السابق: بروكس براذرز جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بي بي ايكوال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٣/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

رقم العلامة: ٨٧١٦١

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٦/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٢٠ في ٢٠١٥/١٠/٢٥ م

اسم المالك السابق: بروكس براذرز جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بي بي ايكوال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٣/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٣ م

رقم العلامة: ٢٧٢١٦

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٥/١٠/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٠ في ١/٧/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق: لابوراتوار بايودرما اس ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية: ناوس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٥٥ روببير سيمون لابالاس ١٣٢٩٠ أيكس، إن بروفينس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ١٥/١٢/٢٠٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٦٥

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ١٢/٧/١٩٩٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٤٨٦ في ٩/١/١٩٩٢م

اسم المالك السابق: بي في اتش كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي ايزودال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١٢/١/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٤/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٤٨٥٥٤

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١٠/٦ م

اسم المالك السابق: بي في اتش كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي ايزود ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ٤٨٥٥٥

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١٠/٦ م

اسم المالك السابق: بي في اتش كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي ايزود ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ١٣٥٨٩

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/١١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٢ في ٢٠٠١/٩/١ م

اسم المالك السابق: كليوت بيبودي اند كو انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي ايزودال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١١١ برودواي، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ٣١٥٥٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: ١٢٢١٦٤ كندا ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: ٢٤٨٠٨٢١ أونتاريو انك

الجنسية والمهنة: كندية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٩٩ فور فالي درايف، فاوجان، أونتاريو، ألي ٤ كيه ٠ بي ٨، كندا

جهة مشروع الاستغلال: كندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/١٠/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ٨٨٠٥٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/١٠/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٢ في ٢٠١٥/٥/٣١ م

اسم المالك السابق: ١٢٢١٦٤ كندا ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: ٢٤٨٠٨٢١ أونتاريو انك

الجنسية والمهنة: كندية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٩٩ فور فالي درايف، فاوجان، أونتاريو، ال ٤ كيه ٠ بي ٨، كندا

جهة مشروع الاستغلال: كندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/١٠/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ٣١٥٥٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: ٢٤٨٠٨٢١ أونتاريو انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: كارا أوبريشينز ليمتد

الجنسية والمهنة: كندية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٩٩ فور فالي درايف، فاوجان، أونتاريو، ال ٤ كيه ٠ بي ٨، كندا

جهة مشروع الاستغلال: كندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٧/١٢/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ٨٨٠٥٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/١٠/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٢ في ٢٠١٥/٥/٣١ م

اسم المالك السابق: ٢٤٨٠٨٢١ أونتاريو انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: كارا أوبريشينز ليمتد

الجنسية والمهنة: كندية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٩٩ فور فالي درايف، فاوجان، أونتاريو، ال ٤ كيه ٠ بي ٨، كندا

جهة مشروع الاستغلال: كندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٧/١٢/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ٨٩١٧٠

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/١٠/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩٠ في ٢٠١٥/٢/٨ م

اسم المالك السابق: ماستر انترناشيونال دفلوبمنت كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة ماسترفودة للصناعات الغذائية

الجنسية والمهنة: إيرانية - التجارة والصناعة

العنوان: طهران، كاركر شمالي، زاوية شارع عزيزي (الرابع عشر)،

الرقم ١٩٤١ الطابق الأول، إيران

جهة مشروع الاستغلال: إيران

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٥ م

رقم العلامة: ٨٩١٧١

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٨/١٠/٢٠١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩٠ في ٨/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: ماستر انترناشيونال دفلوبمنت كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة ماسترفودة للصناعات الغذائية

الجنسية والمهنة: إيرانية - التجارة والصناعة

العنوان: طهران، كاركر شمالي، زاوية شارع عزيزي (الرابع عشر)،

الرقم ١٩٤١ الطابق الأول، إيران

جهة مشروع الاستغلال: إيران

تاريخ انتقال الملكية: ١٣/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٥/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٩١٧٢

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٨/١٠/٢٠١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩٠ في ٨/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: ماستر انترناشيونال دفلوبمنت كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة ماسترفودة للصناعات الغذائية

الجنسية والمهنة: إيرانية - التجارة والصناعة

العنوان: طهران، كاركر شمالي، زاوية شارع عزيزي (الرابع عشر)،

الرقم ١٩٤١ الطابق الأول، إيران

جهة مشروع الاستغلال: إيران

تاريخ انتقال الملكية: ١٣/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٥/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٢٧٥٦٤

الفئة: ٢٨

تاريخ التسجيل: ٢٥/٨/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٩٧ في ١٦/٦/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: شركة زيفا كو، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: زيفا جلوبال ليمتد

الجنسية والمهنة: هونج كونج - التجارة والصناعة

العنوان: سويت ايه، ٦/اف، ريتز بلازا، ١٢٢، أوستين رود، تسيمشاتسوي،

كولون، هونج كونج

جهة مشروع الاستغلال: هونج كونج

تاريخ انتقال الملكية: ١٤/٤/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٥/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٣٠٣٢

الفئة: ١٩

تاريخ التسجيل: ١٤/٥/٢٠١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٧٢ في ٢٨/٩/٢٠١٤م

اسم المالك السابق: مؤسسة ايستمان لتجارة مواد البناء

اسم من انتقلت إليه الملكية: إستان بلدج . مات . تي . آر . م . م . ح

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٦٣٠٩٧، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٣/٨/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٤/٩/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥١٨٦٨

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٥/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٣ في ٢٠٢٢/٣/١٣ م

اسم المالك السابق: الطيب للمشاريع الزاهية

اسم من انتقلت إليه الملكية: همزة الوصل المتألف للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٨/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

رقم العلامة: ١٤٧٥٨١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١١/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٧ في ٢٠٢١/٩/١٢ م

اسم المالك السابق: ريم الغبيراء الشاملة للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: قبة الديباج للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٩٤١ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٩/٤ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣/٢٠١٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٦٩٣٣٥	شري ماهيلا جريها اوديوغ ليجات باباد	التجارة والصناعة	٢٠١١/٧/١٦
٢	٦٩٣٣٤	شري ماهيلا جريها اوديوغ ليجات باباد	التجارة والصناعة	٢٠١١/٧/١٦
٣	٣٢٦٨٧	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٤	٣٢٦٨٩	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٥	٣٢٦٩٠	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٦	٣٢٦٩١	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٧	٣٢٦٩٢	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٨	٣٢٦٩٣	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٩	٣٢٦٩٤	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
١٠	٣٢٦٩٥	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
١١	٣٢٦٩٦	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
١٢	٣٢٦٩٧	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
١٣	٨٢٧٥٦	شركة الصناعات الوطنية للبيلاستيك ومواد البناء ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٤	٨٨٠٥٧	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٨
١٥	٨٤١٤٣	فيريرو او اتش جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٤
١٦	٨٤١٤٤	فيريرو او اتش جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٤
١٧	٨٤١٤٥	فيريرو او اتش جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٤
١٨	٨٥٧٧١	كيتوبي ون اس بي في ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
١٩	٨٣٦٢١	كيتوبي ون اس بي في ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٢٠	٤٧٠٦٩	زينو دافيدوف اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/٢٣
٢١	٧٨٦٨٣	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٢	٧٨٦٨٤	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٣	٧٨٦٨٥	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٤	٧٨٦٨٦	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٥	٧٨٦٨٧	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٦	٧٨٦٨٨	بريما ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٣٠
٢٧	٨٦١٦٤	المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٣
٢٨	٢١٨٩٢	شركة علي صالح التجارية	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٢/٧
٢٩	٨٧٨٣	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩
٣٠	٨٦٩٧	شل براندز انترناشيونال أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/١٧
٣١	٨٦٩٦	شل براندز انترناشيونال أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٢	٣٢٦٩٨	اف هوفمان لاروش إيه.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/٢٨
٣٣	٨٠٠١٥	البنك الأهلي المتحد (ش.م.ب)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/١
٣٤	٨٠٠١٤	البنك الأهلي المتحد (ش.م.ب)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/١
٣٥	٨٠٠١٣	البنك الأهلي المتحد (ش.م.ب)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/١
٣٦	٨٠٠١٢	البنك الأهلي المتحد (ش.م.ب)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/١
٣٧	٨٣٥١٢	دوربان اس ال	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢١
٣٨	٣١٦١١	وليهمسون القابضة ايه اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٦
٣٩	٣٢٧٢٣	علي.كوم. امبورت اكسبورت اس ارال انبيري سونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١
٤٠	٨٢٧٦١	باندا ريستورنت جروب، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢
٤١	٨٢٠٢٧	شركة اللواء للتجارة العامة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٢١
٤٢	٧٨٦٣٣	مسقط لصناعة السخانات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٢٧
٤٣	٧٨٦٣٢	مسقط لصناعة السخانات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٢٧
٤٤	٨٢٠٠٦	بارتون انجينيرنج م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/١٧
٤٥	٨٢٠٠٧	بارتون انجينيرنج م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/١٧
٤٦	٧٧٣٣٦	شركة إلانكو الولايات المتحدة	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٣
٤٧	٨٣٠٠٢	لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/٢٢
٤٨	٣١٩٨٠	شركة العقارية المتحدة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٩
٤٩	٨٠٥٠٦	شركة الرزان للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٤/٣٠
٥٠	٨٥٨٩٣	بي ان واي تيكولوجيز، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٢

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة البستان للإنشاءات ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٣٥)، الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢٢م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي/مكتب الأول للاستشارات المالية، وتعيين/مكتب المؤشر لتدقيق الحسابات والاستشارات، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

سكة رقم: ٢٤٠ - مجمع رقم: ٢٣٨ - مبنى رقم: ١/١٧٨ - مكتب رقم: ٦٢

هاتف رقم: ٢٤١٣٦٣٠٩ - ٩٧٠٠٧٤٤٤

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الريان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة واحة الريان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٠٦٦٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤ - ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة يونس بن سالم بن مصبح الشبلي وشريكته للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة يونس بن سالم بن مصبح الشبلي وشريكته للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢٢٨٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤ - ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيدي للعقارات ش.ش.و

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الشيدي للعقارات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٩٨٣٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٧١ ر.ب: ٦٢٠

هاتف رقم: ٩٩٣٧٥٢٦٧ - ٩٧٢١١٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جبال الخليج العربي - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جبال الخليج العربي - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٥٥٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أسطورة صحار الممیزة للتجارة - توصية
يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أسطورة صحار
الممیزة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٧٣١، وفقا
لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٣/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال
الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار البيان للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العروبة العربية للتجارة - توصية
يعلن مكتب دار البيان للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة العروبة العربية
للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٦٦٠، وفقا لاتفاق
الشركاء المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان الآتي:

شارع ٢٣ يوليو - ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٦٥ ر.ب: ٢١٤

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٨٢٩٩٩٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شواطئ مسقط للاستثمارات ش.ش.و
يعلن مكتب الفيصل لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شواطئ مسقط
للاستثمارات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٤٥٣٥،
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع
مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٢٢٢١٣٠٢ - ٩٢١٥٢٥٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفلق الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسهم الذهبية للأعمال ش.م.م
يعلن مكتب الفلق الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية
شركة الأسهم الذهبية للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٢٧٥٢٧٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة
في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي
تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٣٦٤ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٥٢٢٧٤٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة نوافذ المدينة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نوافذ المدينة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٨٨٢٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة التهامي لقطع الغيار ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة التهامي لقطع الغيار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٤١٢٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية سناو - محافظة شمال الشرقية

ص.ب: ١٥١ ر.ب: ٤١٨

هاتف رقم: ٩٩٢٢١٩٧١ - ٩٥٨٠٦٢٩٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قيم النماء للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة قيم النماء للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٥٠١٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - سكة رقم: ٤٣٢٧ - مبنى رقم: ٢٨٣٥ - الطابق الثالث - شقة رقم: ٣١٠
ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠
هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الطابع الماسي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الطابع الماسي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٦٢٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣٠/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - سكة رقم: ٤٣٢٧ - مبنى رقم: ٢٨٣٥ - الطابق الثالث - شقة رقم: ٣١٠
ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠
هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زهو جوانمينج الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة زهو جوانمينج الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٤٢٢٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤ - ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تركي البلوشي الحديثة ش.م.م

يعلن الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع تركي البلوشي الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٦٧٥٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

هاتف رقم: ٩٣٥٩٧٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن خميس الزدجالي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي سيح الظبي للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن عبدالرحمن بن خميس الزدجالي أنه يقوم بتصفية شركة وادي سيح الظبي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٨٣٦٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٩/١٢/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٦٧٧٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عوض بن راشد بن سيف الحارثي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سلطان الجساسي وعوض الحارثي للتجارة - تضامنية

يعلن عوض بن راشد بن سيف الحارثي أنه يقوم بتصفية شركة سلطان الجساسي وعوض الحارثي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٥٢٠١٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٥/٣/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة

هاتف رقم: ٩٥١٩٩٤٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

خالد بن خلفان بن ناصر السيابي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الصواب الراقي للمشاريع والمقاولات ش.م.م

يعلن خالد بن خلفان بن ناصر السيابي أنه يقوم بتصفية شركة الصواب الراقي للمشاريع والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٣٠٧٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢١٣١ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٣٨٠٦٠٠٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شروق إبراء للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة شروق إبراء للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٩١٦٢٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣/٩/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - سكة رقم: ٣٧٠٩ - مبنى رقم: ١٠٤٣

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النجم للأنظمة الدولية ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة النجم للأنظمة الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٤٥٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فاطمة بنت سهيل بن فرج الشحري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القوس النادر للإنشاءات ش.م.م

تعلن فاطمة بنت سهيل بن فرج الشحري بصفتها المصفية لشركة القوس النادر للإنشاءات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٥٨٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

**مكتب التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رينتل سوليوشنز آند سيرفيزس ش.م.م

يعلن مكتب التميمي والبرواني ومشاركوهم للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة رينتل سوليوشنز آند سيرفيزس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٦٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار الدولية للتعمير ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة صحار الدولية للتعمير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٤٧٣٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب صبا بهوان محامون ومستشارون في القانون
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة بهوان موتورز لتجارة الأجزاء الإضافية للسيارات

(شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مكتب صبا بهوان محامون ومستشارون في القانون بصفته المصفي لشركة بهوان موتورز لتجارة الأجزاء الإضافية للسيارات (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١١٩٩٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**عبدالله بن علي بن محمد الفارسي
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيان صحار للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالله بن علي بن محمد الفارسي بصفته المصفي لشركة بيان صحار للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٨٧٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن محمد بن سعيد السناني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة يوسف بن محمد بن مبارك آل عبدالسلام وشريكه - تضامنية

يعلن سعيد بن محمد بن سعيد السناني بصفته المصفي لشركة يوسف بن محمد بن مبارك آل عبدالسلام وشريكه - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٨٢٤١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يوسف بن علي بن سلوم النهدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال بدبد الفضية للتجارة ش.م.م

يعلن يوسف بن علي بن سلوم النهدي بصفته المصفي لشركة جبال بدبد الفضية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٧٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق بدبد الدولية - تضامنية

يعلن يوسف بن علي بن سلوم النهدي بصفته المصفي لشركة آفاق بدبد الدولية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٤٨٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

راشد بن سعيد بن حمد الحمادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوت الجنوب للتجارة - تضامنية

يعلن راشد بن سعيد بن حمد الحمادي بصفته المصفي لشركة حوت الجنوب للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٨١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن سالم بن محمد المالكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سهول مسقط للهندسة والخدمات الكهربائية - توصية

يعلن علي بن سالم بن محمد المالكي بصفته المصفي لشركة سهول مسقط للهندسة والخدمات الكهربائية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦١٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن ناصر بن سيف النوفلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النوفلي للمنتجات الإسمنتية ش.م.م

يعلن أحمد بن ناصر بن سيف النوفلي بصفته المصفي لشركة النوفلي للمنتجات الإسمنتية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٩٤٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمود بن سعيد بن محمد العريمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة درر جعلان الوطنية للتجارة - تضامنية

يعلن محمود بن سعيد بن محمد العريمي بصفته المصفي لشركة درر جعلان الوطنية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨٤٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يعقوب بن سليمان بن سالم المفرجي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوادي للخدمات الطبية ش.م.م

يعلن يعقوب بن سليمان بن سالم المفرجي بصفته المصفي لشركة الوادي للخدمات الطبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٥٦٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

كريمة بنت عبيد بن مسعود السعيدية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفرقدان الرائدة ش.م.م

تعلن كريمة بنت عبيد بن مسعود السعيدية بصفتها المصفية لشركة الفرقدان الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٦٥٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

سعيد بن سالم بن علي البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع خيط البداية ش.م.م

يعلن سعيد بن سالم بن علي البلوشي بصفته المصفي لشركة مشاريع خيط البداية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١١٩٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن محمد بن سالم الكعبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو بدر الكعبي للتجارة - توصية

يعلن ناصر بن محمد بن سالم الكعبي بصفته المصفي لشركة أبو بدر الكعبي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٠٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن وني بن بطي الخميسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صقر رمال الخليج المتميزة - توصية

يعلن عبدالله بن وني بن بطي الخميسي بصفته المصفي لشركة صقر رمال الخليج المتميزة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦١٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن موسى البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الحلوى العمانية - تضامنية

يعلن محمد بن علي بن موسى البلوشي بصفته المصفي لشركة دار الحلوى العمانية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٥٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم الشريف

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء البناء للتجارة ش.م.م

يعلن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم الشريف بصفته المصفي لشركة أبناء البناء للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٨١٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن حسن بن عبيد البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنغام قريات للمشاريع الشاملة ش.م.م

يعلن علي بن حسن بن عبيد البلوشي بصفته المصفي لشركة أنغام قريات للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٥٨٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ابتسام بنت سيف بن خميس البادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ابتسام وأبرار للتجارة ش.م.م

تعلن ابتسام بنت سيف بن خميس البادية بصفتها المصفية لشركة ابتسام وأبرار للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧١٠٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كمال وعبدالعزیز المميزه ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة كمال وعبدالعزیز المميزه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٧٢١٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رنين للرعاية الصحية ش.م.م

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة رنين للرعاية الصحية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٠١٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

خليفة بن حمدان بن سالم الجرادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو عبدالرحمن الحديثه - توصية
يعلن خليفة بن حمدان بن سالم الجرادي بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو عبدالرحمن الحديثه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٥٨٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

بدر بن سعيد بن حمود المالكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال النيل للتجارة - تضامنية

يعلن بدر بن سعيد بن حمود المالكي بصفته المصفي لشركة رمال النيل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢١٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.
المصفي

عبدالله بن عمر بن حفيظ عيدروس

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفريق الأول للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن عبدالله بن عمر بن حفيظ عيدروس بصفته المصفي لشركة الفريق الأول للتجارة
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٩٨٠٢، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن مبارك بن علي العبري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حدائق مزون ش.م.م

يعلن عبدالله بن مبارك بن علي العبري بصفته المصفي لشركة حدائق مزون ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧١٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال
الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعود بن حمد بن سالم المحروقي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة آدم الشامخة - تضامنية

يعلن سعود بن حمد بن سالم المحروقي بصفته المصفي لشركة بوابة آدم الشامخة - تضامنية،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٧٦٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

المعتصم بن سيف بن محمد التوبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع التوبي المتحدة - تضامنية

يعلن المعتصم بن سيف بن محمد التوبي بصفته المصفي لشركة مشاريع التوبي المتحدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٦٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سالم بن سعيد البريكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج الردة الشامخة للتجارة - توصية

يعلن ناصر بن سالم بن سعيد البريكي بصفته المصفي لشركة أبراج الردة الشامخة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٣٦٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للتقنية والاتصالات ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة العالمية للتقنية والاتصالات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٣٨٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي